سُنَنٌ مَهْجُورَة

دَرْسٌ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

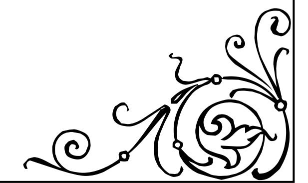
مُحَمَّد سَعِيد رَسْلَان

فَرَّغَهُ وَاعْتَنَى بِهِ:

أبو إبراهيم رضوان بن محمد آل إسماعيل



المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى أشرفِ الأنبياءِ وسيِّدِ المرسلينَ ، وعلَى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعينَ ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّينِ ، أمَّا بعدُ .

فإنَّ سَعادةَ البَشَرِيَّةِ هِي في امْتثالِ أمرِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ ، وكُلَّما كانَ المجتَمَعُ مُتَمَسِّكًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ ظاهرًا وباطِنًا كُلَّما كانَ أقربَ إلَى الخَيرِ والسَّعادةِ ، وانْمَحَتْ مِنهُ عَلائِمُ الشَّقاءِ والخُسرانِ .

وسُنَنُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ إذا هُجِرَت ، فَشَت البِدَعُ في النَّاسِ وفي المجتَمَعِ ، ويَقعُ بسبب ذلك خَلَلٌ عظيمٌ ، كما قالَ العلامة ابنُ القَيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالَى : ولَو تُرِكَت السُّنَنُ لِلعَمَلِ لَتَقطَّعَت سُننُ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّمَ و دَرَسَتْ رُسُومُها وعَفَتْ آثارُهَا ا.هـ

فالسُّننُ تموتُ وتَندَثِرُ بالجهلِ بها وعَدَمِ تطبيقِها ، وعلامةُ موتِ السُّنَنِ ظُهورُ البِدعِ وفُشوُّها كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا : (ما يَأتِي علَى النَّاسِ مِن عامٍ إلَّا أَحدَثُوا فيهِ بِدعةً ، وأَماتُوا سُنَّةً ، حتَّى تَحيَى البِدَعُ وتَموتَ السُّنَنُ) [1] . ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العظيمِ .

ولِذلكَ كانَ مِن واجبِ أهلِ العِلمِ في كُلِّ عَصرٍ وفي كُلِّ مِصرٍ أنْ يُبَيِّنوا لِلنَّاسِ سُنَنَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ ، لِيتَعلَّمُوها ، ويَعمَلوا بِها ، ويَنشرُوهَا .

(١) أوردَه الهيثميُّ في مَجمعِ الزَّوائدِ (١/ ١٨٨) بابٌ في البِدعِ والأهواءِ ، وقالَ : رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبيرِ ، ورِجالُه مُوثَّقُونَ ا.هـ
وهذهِ المقدمةُ مأخوذةٌ مِن كلامِ الشيخِ حفظه الله تعالى بِتصرُّفٍ ، انظر : ص (٩) و (١٠) مِن هذا الدَّرسِ .

ومِن هذا البابِ كانَ هذا الدَّرسُ المختَصَرُ المفيدُ لِلشَّيخِ أبِي عبدِ الله محمَّـدِ بـنِ سـعيدٍ رسـلان حَفظهُ اللهُ تَعالَى وبارَكَ في جُهودِهِ ، ذكرَ فيهِ كثيرًا مِن سُنَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ ، ممَّا فرَّطَ فيهِ كثـيرٌ مِن النَّاسِ ، إلَّا مَن رَحِـمَ ربُّكَ ، ذكَرَ تلكَ السُّننَ بأدلَّتِهَا ، مـعَ بيانِ فضـيلةِ الإتيانِ بها والتزامِهَا [1] .

وقد قالَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ : (مَن دَعَا إِلَى هُدًى كانَ لهُ مِن الأجـرِ مِثـلُ أُجورِ مَن تَبِعَهُ ، لا يَنقُصُ ذلكَ مِن أُجورِهِم شَيئًا) [2] فأحببتُ أن أقومُ بتفريغِ هـذا الـدَّرسِ ، ليَسهُلَ الانتفاعُ بِهِ ، وليكونَ إضافةً جديدةً إلى مكتبةِ الشيخِ رسلان حفظه الله تعالى المقـروءةِ ، وكانَ مَنهجِي في التَّـفريغِ كالآتي :

* قمتُ بِعَزْوِ الآياتِ وتَخريجِ الأحاديثِ الوارِدَةِ في الدَّرسِ.
* قمتُ كذلك بِتَشكيلِ الكلماتِ وضَبْطِها ، حتَّى يَتَمكَّنَ القارئُ مِن قِراءَتِها بِشَكلٍ صَحيحٍ .
* قسَّمتُ المقـدمةَ الَّتي ذكرَها الشيـخُ حفظهُ اللهُ تعالى بينَ يدي الدرسِ إلى فقـراتٍ ، وجعلتُ لكلِّ فقرةٍ عنوانًا ، و جَعلْتُ هذهِ العَنـاوينَ بَينَ مَعْكوفَـتَين [...] و بِلَونٍ مُغَايِـرٍ .
* وَضعتُ كذلكَ عناوينَ للسُّننِ التي ذكرَها الشيخُ حفظهُ اللهُ تعالى .
* علَّقتُ علَى بعضِ المواضعِ مِن الدَّرسِ ؛ لبيانِ معنَى كلمةٍ ، أو لتوثيقِ عبارةٍ ، أو لـذكرِ فائدةٍ مُتعلِّقةٍ بالموضوعِ ، وما شَابهَ .
* وضعتُ في آخرهِ فِهرسينِ : فهرسًا للموضوعاتِ ، وآخرَ للفوائدِ المذكورةِ في الحاشيةِ .

---

(١) ذكرَ الشيخُ حفظهُ اللهُ تعالى في درسِه هذا ما تيسَّرَ له مِن السُّننِ ـ التي وقعَ كثيرٌ مِن الناسِ في التفريطِ فيها ـ دونَ اعتبارِ ترتيبٍ مُعيَّنٍ لها ، فبدأَ بسُننٍ مُتعلِّقةٍ بالصَّـومِ ثم ذكرَ سننًا مِن سُننِ الطهارةِ ، ثم ذكرَ شيئًا ممَّا يتعلَّقُ بالصلاةِ ، ثم رجعَ إلى الصَّومِ ، وهكذا ، ولـم يلتزِم فيما ذَكرَ ترتيبًا مُعيَّـنًا . لكنَّ ابتداءَه بما يتعلَّقُ بالصومِ لكَونِ الدَّرسِ أُلقِيَ في شهرِ رمضانَ ، وكانَ تاريخُ إلقائِه هو : الأحد ٧ رمضان ١٤٢٩ .

(٢) أخرجهُ مسلمٌ (٢٦٧٤) مِن حديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ .

وقَبْلَ أنْ أختِمَ أُحبُّ أنْ أشكرَ القائمينَ على موقعِ الشَّيخ محمَّد سعيد رَسلان علَى مايَبذُلونَهُ مِن جُهدٍ في نَشرِ العِلمِ الصَّحيحِ القائِمِ علَى الكتابِ والسُّنَّةِ ، فَجزاهُم اللهُ خَيرًا ، وكذلكَ أشكرُ كلَّ مَن ساعدَني في هذا العملِ ، و أسألُ اللهَ تعالى أنْ يجعلَ جميعَ أعمالِنا خالصةً لوجهِهِ الكريمِ ، إنَّه وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ ، وصلَّى اللهُ علَى نبيِّنا محمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ ، والحمْدُ لله رَبِّ العالمينَ .

قيَّدهُ بِقَلَمِهِ

أبو إبراهيم

رِضوانُ بنُ محمَّد آل إسماعيل

عَجْمان ـ أ . ع . م

* رابطُ موقعِ الشَّيخِ محمَّد سعيد رَسلان حفِظَهُ اللهُ تعالى :
www.rslan.com



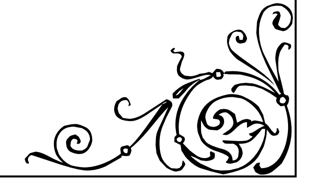
تمهيد

* تعريف السنة .

* ثمرة التزام السنة .

* مثال على حرص الصحابة على تعلم السنة .

* من آثار هجر السنة .



بسم الله الرحمن الرحيم

[خُطبَـةُ الكِتابِ]

إنَّ الحمدَ لله ، نَحمَدُه ونَسْتعينُه ونَستَغْفِرُه ، ونَعوذُ بـالله مِـن شُرورِ أنفُسِنا ومِـن سَيِّـئاتِ أعمـالِنا ، من يَـهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له ، ومن يُـضلِل فـلا هـادِيَ لـه ، وأشـهدُ أن لا إلـهَ إلا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسولُه صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم ، أَمَّا بعدُ .

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرَ الهدْيِ هَدْيُ محمدٍ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسـلَّم ، وشرَّ الأمورِ مُـحْدَثاتُها ، وكُلَّ مُحدَثةٍ بِدعةٌ ، وكلَّ بِدعةٍ ضلالةٌ ، وكُـلَّ ضلالةٍ في النارِ ، أمَّا بعدُ [١] .

[تَعريفُ السُّنَّة]

* فإنَّ السُّنَّـةَ هي : ما أُثِرَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو تَقريرٍ .
* والسُّنَّة عندَ المحدِّثينَ تزيدُ شيئًا آخرَ بأنَّها : عِبارةٌ عمَّا وردَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم أو أُضيفَ إليهِ مِن القولِ أو الفِعلِ أو التَّقريرِ أو الوصْفِ الخُلُقيِّ أو الـخَلْقِيِّ [٢] .

---

(١) هذه الخُطبةُ رواها مسلمٌ في صحيحِه (٨٦٧) ، وابنُ ماجهْ في سُننِه (٤٥) ، يُسمِّيها العلماءُ (خُطبةَ الحاجَةِ) ، ومِن السُّنة ابتـداءُ الخطبة بها ، سواءٌ كانت خُطبةَ جُمـعةٍ أو عيدٍ أو نكاحٍ ، أو درسٍ أو محاضـرةٍ ، انظر : السلسلةَ الصحيحةَ (١/ ٢٨) .

(٢) تعريفُ المحدِّثين المذكورُ يُقيِّده كثيرٌ مِن الأصوليينَ بِقَيْدٍ وهو : (ما وَردَ عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم مِن قـولٍ غيرِ القرآنِ) إلى آخرِ التعريفِ ؛ لتَميـيزِ كلامِ الله تعالى الذي بَين دفَّتَي المصحفِ وهو القـرآنُ الكريمُ عن كلامِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسـلَّم ، وكذلك عن كـلامِ الله تعالى الذي يَرويهِ النبيُّ صلَّى اللهُ علـيهِ وعلى آلِهِ وسلَّم عنهُ سبحانَهُ ، وهو ما يُسمَّى بالحديثِ القُدُسيِّ ، و ذلكَ أنَّ الأصوليينَ رتَّبوا الأدلَّة التي مِنها تُستنبَطُ الأحكامُ فجعلوها على ثلاثةِ أنواعٍ : الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ ، وهذه أدلةٌ متَّفقٌ عليهَا .
وفرقٌ آخرَ عندهم في تعريفِ السُّنةِ : فإنَّهم لا يذكرونَ : ما وَرَدَ مِن الوَصفِ الـخَلْقِي ، لأنَّه لا أثرَ لهُ في التكليفِ ، واللهُ تعالَى أعلمُ .

* والسُّنَّةُ عندَ المتأخِّرينَ مِن الفُقهاءِ : ما يُثابُ فاعلُها ولا يُعاقَبُ تاركُها (١) .

* والسُّنَّةُ في لِسانِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم هيَ : ما جاءَ بِهِ مِن الـهُدى ودِينِ الحقِّ ، وهيَ الـمَنهَجُ الذي تركَ الأُمَّـةَ عليهِ ، فيَدخُلُ في ذلكَ الاعتِقادُ ، كما تَدخُلُ العبادةُ وتَدخلُ المعامَلَةُ ، وتَدخُلُ الأخلاقُ ويَدخلُ السُّلوكُ ، فكلُّ ذلكَ وكلُّ ما جاءَ بِهِ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم هوَ سُنَّـتُه صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم (٢) .

[ثَمرةُ التِزامِ السُّنَّةِ]

* والالتزامُ بسُنَّةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم يُوصِّلُ العَبدَ إلى محبَّةِ الله تَبارَكَ وتعـالى ؛ لأنَّ الالتزامَ بالسُّنَّةِ هو مُتابَعةُ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسـلَّم واتِّبــاعُه فـيما أمـرَ بـهِ واجتِنابُ ما نَهى عنهُ ، وهذا يُؤدِّي إلى محـبَّةِ الله تَبارَكَ وتعالى لِلعبدِ ، كما قـالَ اللهُ جـلَّ وعَـلا :

﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ آل عمران : ٣١

* وجَبْرُ النَّفلِ لِلفريضَةِ دلَّ عليهِ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسـلَّم ، فـالنَّبيُّ صـلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم أَخبرَ أنَّ الإنسانَ يُحاسَبُ علَى الصَّـلاةِ يومَ القِيامةِ أوَّلَ ما يُحـاسَبُ ، فإنْ

---

(١) وهي قَرينةُ الواجبِ عندَهم ، وتُسمَّى كذلكَ : المستَحبّ ، والمندوب .
وغالبُ ما ذَكَرَه الشيخُ حفظهُ اللهُ تعالى مِن السُّننِ هي مِن المستحبَّاتِ التي يُندَبُ فِعلُها ، ويُثابُ فاعلُها ، ولا عقابَ على تاركِها ، لكن يأثمُ الإنسانُ إن هجرَها بالكلِّيةِ ، والله تعالى أعلمُ .

(٢) فعلى هذا التعريفِ الأخيرِ يكونُ المرادُ بالسُّنَّةِ الدِّينُ كلُّه ، ومِنهُ قولُهم للأمرِ الشرعيِّ وإن كانَ واجبًا : هذا مِن السُّنَّةِ ، أيْ : مِن الدِّينِ .
* فائدةٌ : قالَ الإمامُ ابنُ رجبٍ الحنبليِّ رحمهُ اللهُ تعالى في (كَشفِ الكُربةِ في وَصـفِ حالِ أهلِ الغُربةِ / ص : ١١ ـ ١٢) : السُّـنةُ : طريقةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم التي كانَ عليها هو وأصحابُه ، السالمةُ مِن الشُّبُهاتِ والشَّهواتِ ، ثم صارتْ في عُرفِ كثيرٍ مِن العلماءِ مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم ، السُّنةُ : عبارةٌ عمَّا سَلِمَ مِن الشُّبُهاتِ في الاعتـقاداتِ ، خاصةً في مسائلِ الإيمانِ بالله وملائكـتِه وكُتبِه ورُسـلِه واليومِ الآخرِ ، وكذلكَ مسائلِ القَدَرِ ، وفضائلِ الصحابةِ ، وصنَّفوا في هذا العلمِ التصانيفَ ، وسمَّوها كُتبَ السُّنةِ ا.هـ مثل : (السُّنة) لابنِ أبي شيبةَ ، و (السُّنة) لأحمدَ بنِ حنبل ، و (السُّنة) للأثرمِ ، وغيرِهـم مِن أهلِ العِلمِ رحمهم اللهُ تعالى جميعًا .

كانَ فيها خلَلٌ قيلَ : (انظروا هل لهُ مِن نَوافِلٍ ؟) ، وهيَ السُّنَنُ الرَّواتِبُ وماعدا الرَّواتِبِ ممَّا يتعلَّقُ بالصَّلاةِ ، فإنْ كانَ هنالكَ فإنَّها تَجبُرُ هذا الخَلَلَ ، ويَمضي هذا القانونُ على سائِرِ الأَعمالِ فسُنَنُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم تَجبُرُ الخلَلَ الحاصلَ في الفرائِضِ .

* وهيَ تَعصِمُ مِن البدعةِ ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تَمسَّكَ بالسُّنَّةِ فلا بُدَّ أن يكونَ مُجانِباً لِلبدعةِ ، وإذا تَخلَّى عن السُّنَّةِ فإنَّه حينئذٍ يَتلَبَّسُ بِالبِدعةِ ، فالعِصمةُ مِن البِدعةِ باتِّباعِ سُنَّةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم [(١)] .

* وهيَ مِن تَعظيمِ شعائِرِالله تَبارَكَ وتعالى ؛ لأنَّ الله تَبارَكَ وتعالى أرسَلَ محمَّدًا صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم لِيُتَّبعَ لا لِيُعصَى ، فإذا اتُّبِعَ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم فيما جاءَ بِهِ فإنَّ هذا مِن تَعظيمِ شعائِرِالله تَبارَكَ وتعالى .

[مِثالٌ علَى حِرصِ الصَّحابةِ علَى تَعلُّمِ السُّنَّةِ]

وقد رَوى البُخاريُّ رحمه الله تعالى في صَحيحِهِ حديثًا يدُلُّ علَى حِرصِ الصَّحابةِ رِضوانُ الله عليهِم علَى الأخذِ بأوامرِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم والنَّهلِ مِن مَعينِه ، وذلكَ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه قالَ : (كُنتُ أنا وجارٌ لي مِن الأَنصارِ في بَني أُميَّةَ بنِ زيدٍ ، وكُنَّا نتناوبُ النُّزولَ على رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم ، فينزلُ يومًا ـ يعني : جارَه ـ وأنزِلُ يومًا ، فإذا نزلْتُ جِئتُه بِخَبرِ ذلكَ اليَومِ مِن الوَحيِ وغيرِه ، وإذا نَزلَ فَعلَ مِثْلَ ذلكَ) [(٢)]

---

(١) وقد دلَّ على ذلك حديثُ العِرباضِ بنِ ساريَةَ رضي الله عنه المشهورُ ، و فيه : (فإنَّه مَن يَعِش مِنكُم بَعدِي فَسيرَى اخْتلافًا كثيرًا) وهذَا الدَّاءُ وهو داءُ الفُرقةِ والاختلافِ مِن جُملةِ البِدعِ التي حَدثت بعدَهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم ، فما هو علاجُهُ ؟ بيَّنهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم بقَولِهِ بعدُ : (فَعلَيكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدِينَ المهدِيينَ مِن بعدي ، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ) فدلَّ على أنَّ اتِّباعَ السُّنةِ عاصِمٌ مِن البِدعةِ ، واللهُ تعالى أعلمُ . والحديث عند أبي داود (٤٥٩٦) وغيره ، وهو في صحيح أبي داود (٤٦٠٧) .

(٢) رواهُ البخاريُّ (٨٩) .

فكان عُمرُ رِضوانُ الله عليه لحرصِهِ على ما جاءَ بِه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ مِن الهُدى ودِينِ الحقِّ يُصَرِّفُ المعاشَ يومًا مع الاتِّفاقِ معَ جارٍ لهُ ، بأن يَنزِلَ هذا الجارُ إلى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ ، لِيَسمَع ما يَنزِلُ مِن آياتِ الكتابِ العزيزِ ، وما يَكونُ مِن كلامِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ وفِعلِه وتَقريرِه وهَديِه ، الذي أَرسلَه اللهُ رَبُّ العالمينَ بِه ، فإذا عادَ إلى عُمرَ رضي الله عنه آخِرَ النَّهارِ أَخبرَه بما هُنالِك مِن العِلمِ مما رآهُ عندَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ وسَمِعَه ، وفي اليومِ الثَّاني يَنزِلُ عُمرُ رِضوانُ الله عليه ، ويَبقى الأنصاريُّ في تَصريفِ أُمورِ حياتِه فإذا عادَ عُمرُ رِضوانُ الله عليه أخبرَ الأنصاريَّ بما حَمَلَ مِن العِلمِ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ .

فكانوا يُسارِعونَ في الخَيراتِ امتثالًا لقولِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ : (كلُّ أُمَّتي يَدخُلونَ الجَنَّةَ إلا مَن أَبَى) ـ أي : إلا مَن رَفَض ـ قيلَ : ومَن يَأْبَى يا رَسولَ الله ؟ قالَ : (مَن أطاعَني دخلَ الجَنَّةَ ، ومَن عصانِي فقَدْ أَبَى) . هذا الحديثُ أخرجَهُ الإمامُ البُخارِيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى في صحيحِهِ [1] وفيهِ أنَّ الإنسانَ إذا أطاعَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ دخلَ الجنَّة .

[من آثارِ هَجْرِ السُّنَّةِ]

والسُّننُ تموتُ وتَندَثِرُ بالجهلِ بها وعَدَمِ تطبيقِها ، وعلامةُ موتِ السُّنَنِ ظُهورُ البِدعِ وفُشوُّها كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا : (ما يَأتِي علَى النَّاسِ مِن عامٍ إلَّا أَحدَثُوا فيهِ بِدعةً ، وأَماتُوا سُنَّةً ، حتَّى تَحيَى البِدَعُ وتَموتَ السُّننُ) . [2]

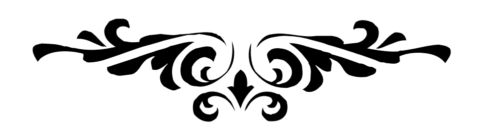
---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٢٨٠) .

(٢) أوردَه الهيثميُّ في مَجمعِ الزَّوائدِ (١/ ١٨٨) بابٌ في البِدعِ والأهواءِ ، وقالَ : رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبيرِ ، ورِجالُه مُوثَّقُونَ ا.هـ

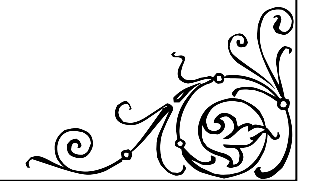
وقالَ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالَى : ولَو تُرِكَت السُّنَنُ لِلعَمَلِ لَـتَقطَّعَت سُننُ رسـولِ الله صـلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّمَ ودَرَسَتْ رُسُومُها وعَفَتْ آثارُهَا ا.هـ

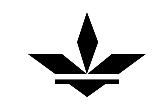
فسُننُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ إذا هُجِرَت فَشَت البِدَعُ في النَّاسِ وفي المجتَمَـعِ ، ويَقعُ خَلَلٌ عظيمٌ لأنَّ السَّعادةَ إنَّما هِي في امْتثالِ أمرِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ ، وكُلَّما كانَ المجتَمَعُ مُتَمَسِّكًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ ظاهِرًا وباطِنًـا كُلَّـما كـانَ أقربَ إلَى الخَيرِ والسَّعادةِ ، وانْمَحَتْ مِنهُ عَلائِمُ الشَّقاءِ والخُسرانِ .





من السنن المهجورة





سنة تعجيل الفطر ..

مِن السُّننِ التي فرَّطَ فيها كثيرٌ مِن المسلمينَ : تعجيلُ الفِطرِ :

* يقولُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ : (لا يَزالُ الناسُ بخَيرٍ ما عجَّلُوا الفِطرَ) ، هذا مُتَّفقٌ عليه [1] ، ونَفهمُ منه أنَّه إذا لم نُعجِّل الفِطرَ فإنَّنا لا نكونُ بخيرٍ [2] .

* وأخرجَ ابنُ حِبَّانَ بسندٍ صحيحٍ : (لا تَزالُ أُمَّتي علَى سُنَّتي ما لم تنتظِر بِفِطرِهَا النُّجومَ) [3] ، فما تزالُ الأُمَّةُ على السُّنَّةِ ما لم تُؤَخِّر الفِطرَ حتَّى تظهرَ النُّجومُ ، وهذا يفعلُه الرَّوافِضُ ، وهُم ليسوا على السُّنَّةِ وليسوا بخيرٍ .

* وأخرجَ أبوداودَ وابنُ حِبَّانَ بسندٍ حَسَنٍ عَن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ : (لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفِطرَ ؛ لأنَّ اليهودَ والنصارى يُؤخِّرونَ) [4] .

فهذه سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ يفرِّطُ فيها كثيرٌ مِن المسلمينَ [5] ، والسنَّةُ أنَّهُ

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) .

(٢) قالَ الشيخُ صالحُ الفَوْزان حفظهُ اللهُ تعالى في : تسهيلِ الإلمامِ بفقهِ الأحاديثِ مِن بلوغِ المرام (٣/ ٢١٠) : وحدثَ بعدَ القرونِ المفضَّلةِ مِن الفِرقِ الضَّالةِ مَن يؤخرون الإفطار من المبتدعة ، وكأن في هذا الحديث إشارة إلى حصول هذا ، فهو علامة من علامات النبوة ا.هـ

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٣١) وابن حبان (٣٥١٠) ، وصححه الحاكم (١٥٨٤) ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٥٠) و أبو داود (٢٣٥٣) و ابن ماجه (١٦٩٨) و ابن حبان (٣٥٠٣) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٥٣) وصححه في صحيح سنن ابن ماجه (١٣٨٧) .

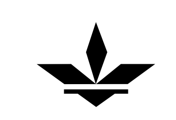
(٥) قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ٢٧١) : تنبيه : من البِدَعِ المنكَرةِ ما أُحدِث في هذا الزمانِ من إيقاعِ الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضانَ ، وإطفاء المصابيحِ التي جُعِلَت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أَحْدَثه أنَّه للاحتياط في العبادة ، ولا يَعلَمُ بذلك إلا آحادُ الناس ا.هـ

وهذه البِدعةُ لاتزال قائمةً إلى يومنا هذا ، حتى جَعَلوا للإمساك عن الأكلِ قبل الفجر وقتًا محدَّدًا ـ عشر دقائق قبلَ الوقتِ ـ وصاروا يَضعون هذا التَّوقيت للإمساكِ مع مواقيتِ الصلاةِ في شهرِ رمضانَ ، حتى صار عامَّةُ الناسِ يظنُّونَ تحريم الأكلِ بعد هذا الوقتِ =

إذا غربَت الشمسُ أفطرَ الصَّائمُ ، لا ينتظرُ الأذانَ أذَّنَ النَّاسُ أم لم يؤذِّنوا ، إذا غربَت الـشمسُ فقَد أفطرَ الصَّائمُ ، كثيرٌ مِن المسلمينَ ينتظِرونَ حتَّى يتشهدَ المؤذِّنُ الـشَّهادتينِ ، وهـذا جهـلٌ ، ليسَ في دينِ الله شيءٌ مِن هذا ، بل إذا غربت الشمسُ فقَد أفطرَ الصائمُ ، كما قالَ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ (١) .

وكانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ يُعجِّلُ الفِطرَ على رُطباتٍ ، فإن لم يكُن فعلَى تمـراتٍ ، فإن لم يكُن حسَا حَسَواتٍ مِن ماءٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسـلَّمَ ، ثـمَّ يـصلي المغـربَ ، ثـم بعـدَ ذلـكَ ينصرفُ الصائمُ ويُقبِلُ على عَشائِهِ (٢) .

فإذن هذهِ سنَّةٌ مَنسيَّةٌ يفرطُ فيها كثيرٌ مِن المسلمينَ .



سنة تأخير السحور ..

وأخرى : وهيَ تأخيرُ السُّحورِ :

* قـالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علـيهِ وعلَى آلِهِ وسـلَّمَ : (نِعمَ سَـحورُ المؤمـنِ التَّمرُ) أخرجـهُ أبوداودَ

= وهذا مخالفٌ لهدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قال الحافظ رحمـه الله تعالى بعدَ ذلك : وقد جَرَّهم ذلك إلى أن صـاروا لا يُؤَذِّنون إلا بعدَ الغروبِ بدَرَجةٍ لتمـكين الوقتِ ـ زعـمُوا ـ فأخَّروا الفِطرَ وعجَّلوا السحورَ وخالفوا السُّنةَ ، فلذلك قلَّ عنهم الخيرُ وكثرَ فيهم الشرُّ ، والله المستعان ا.هـ

(١) كما في حديث عبد الله بن أبي أوفَى رضي الله عنه قال : كنَّا مع رسـولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سـفرٍ في شهرِ رمضانَ ، فلـمَّا غابت الشمسُ ، قال : (يا فلانُ ، انزل فاجْدَحْ لنا) قال : يا رسولَ الله ! إنَّ عليك نهارًا . قال : (انزلْ فاجْدَحْ لنا) قال : فنزلَ فجَدَحَ ، فأتاه به ، فشربَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم قالَ بيدِه : (إذا غابت الشمسُ مِن هاهنا ، وجاءَ الليلُ من هاهنا ، فقد أفـطرَ الصائمُ) رواه البـخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١) واللفـظ له ، قال النَّوويُّ رحمه الله تعالى في شرحه (٤/ ٢٢٢) : فاجْدَحْ لنا : هو خَلْطُ الشَّيء بغيره ، والمراد هنا : خَلْطُ السَّويقِ بالماءِ وتحريكِه حتَّى يَستَوِيَ ا.هـ

(٢) سيأتي ذِكرُ ذلك عند ذِكرِ ما يُسَنُّ أن يُفطرَ به الصائمُ .

وابنُ حِبَّانَ والبَيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ [1] .

❁ وقالَ : (تسَحَّروا ولَو بِجُرعةِ ماءٍ) [2] .

❁ وقالَ : (السَّحورُ أكلَةُ بَركةٍ فلا تدعُوهُ) أي : فلا تَتركوه (ولَو أَن يَجرعَ أحدُكم جَرعةً مِن ماءٍ ، فإِنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على المتسَحِّرينَ) [3] وهذا مَقصدٌ جليلٌ : (فإِنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على المتسَحِّرينَ) فمَن يُضيِّعُ هذا ؟!

❁ وقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ لبعضِ أصحابِهِ : (هَلُمَّ إلى الغَداءِ المبارَكِ) [4] يَعني : السَّحورَ .

❁ وقالَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ : (تَسَحَّروا فإِنَّ في السَّحورِ بَركَةً) [5] .

❁ وكانَ بينَ الأذانِ وبينَ السَّحورِ قَدْرُ خمسينَ آيةً [6] ، فكانَ يُؤَخِّرُ صلَّى الله عليهِ وعلى آله وسلَّم

---

(١) رواه أبوداود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٤٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٤٦) .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦٤٦) وابن حبان (٣٤٦٧) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٦٨٣) .

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٢٧) وأبو داود (٢٣٤١) وابن حبان (٣٤٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٤٤) .

(٥) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) .

فائدة : قال الشيخ عبدُالله البسَّام رحمه الله تعالى في كتابه (توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ٤٧٣) : البركةُ الحاصلةُ مِن السُّحورِ :

❁ ما فيه مِن امتثالِ الأمرِ الشرعيِّ .

❁ أنَّ الأكلَ للتَّقَوِّي على الصيامِ ، وطاعةِ الله تعالى وعبادتِه .

❁ أنَّ السُّحورَ يُعطي الصائمَ قوَّةً لا يَمَلُّ معها الصيامَ ، بخلافِ من لا يتسحَّرُ ، فإنه يجدُ مشقَّةً تُثقِلُ عليه الصيامَ والعبادةَ .

❁ أنَّه يكونُ سببًا للانتباهِ مِن النَّومِ في وقتِ السَّحَرِ ، الذي هو وقتُ الاستغفارِ والدُّعاءِ ، وفيه يَنزِلُ الرَّبُّ جلَّ وعلا إلى السَّماءِ الدنيا .

❁ صلاةُ الفجرِ مع الجماعةِ ، ولذا تجدُ المصلِّين في صلاةِ الفجرِ في رمضانَ أكثرَ منهم في غيرِه مِن الشُّهورِ ا.هـ

❁ وكذلك : أكلَةُ السُّحورِ يتميَّزُ بها المسلمُ عن أهلِ الكتابِ ، كما جاءَ في الحديثِ الصحيحِ عندَ مسلمٍ (١٠٩٦) وغيرِه : (فَصْلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكِتابِ : أَكْلَةُ السَّحَرِ) .

(٦) كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزيدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه تسحَّرَا ، فلما فرغَا مِن سحورِهما قامَ نبيُّ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاةِ ، فصلَّيا . قلنا لأنسٍ : كم كان بين فراغِهما مِن سحورِهما ودُخولِهما في الصلاةِ ؟ قالَ : =

سَحورَه هذا التأخيرَ حتَّى لا يكون بينَه وبينَ الأذانِ إلا كَقَدْرِ قِراءةِ خمسينَ آيةً .
هذه أيضًا مِن السُّنَنِ التي ضيَّعها الناسُ ، فإنَّهم يظلُّون ليلًا طويلًا في اللَّهْوِ وتضييعِ الأوقاتِ وفي معصيةِ الله تباركَ وتعالَى [1] ، ثم يَتسحَّرُ الواحدُ مِنهم قبلَ أَن ينامَ ، هذا خطأٌ كبيرٌ ، وإنَّما السُّحورُ يكونُ في هذا الوقتِ الذي دلَّ عليهِ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ .

سنة التيمن [2] في لبس النعل ..

هُنالِك سُننٌ كثيرةٌ يُفرِّطُ فيها كثيرٌ مِن المسلمينَ ، ومِن الخيرِ للمُسلمِ أَنْ يَتعلَّم سُننَ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ ، وأَنْ يعملَ بها ، ومِنها :
البِدايةُ باليُمنى عندَ لُبسِ النَّعلِ ، وباليُسرَى عندَ الخلعِ :
* فقد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ واللفظُ لمسلمٍ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم قالَ : (إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليُمنَى) فعندَ لُبسِ النَّعلِ يَبدأ باليُمنَى (وإذا خَلعَ فليبدأ بالشِّمالِ ، وليُنعِلْهُما جميعًا ، أو ليَخلَعْهما جميعًا) [3] فهذه سُنَّةٌ مِن سُننِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ .

= قَدْرَ ما يقرأُ الرَّجلُ خمسينَ آيةً . أخرجه البخاريُّ (٥٧٦) .

(١) وهذا من السَّمَر المنهيِّ عنه ، وهو مخالفٌ لهدي النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما سيأتي .

(٢) التَّيمُّنُ ، أيْ : البداءَةُ باليمينِ : مُستحبَّةٌ في كلِّ ما كان من بابِ التَّكريمِ أو الزِّينةِ مثلَ الوُضوءِ والتنَعُّلِ والترجُّلِ ـ تمشيطِ الشَّعر ـ ودخولِ المنزلِ ودخول المسجدِ ، والخروجِ مِن الخلاءِ ، وغيرِ ذلك ؛ لفضلِ اليمينِ حِسًّا في القُوَّةِ غالبًا ، وشرعًا في النَّدبِ إلى تقديمها .
والبداءَةُ باليسارِ مشروعةٌ في ضدِّ ذلك : فيما كان مُستقذَرًا أو في حُكمِه ، كالاستنجاءِ ودخول الخلاءِ ، ونزعِ النَّعلِ ، والخروجِ من المسجدِ ونحوِ ذلك . انظر : فتح الباري (١٠/ ٧٧) .

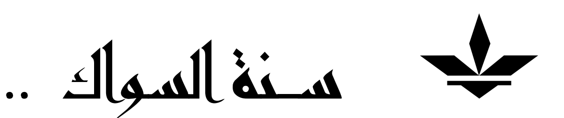
(٣) رواه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧) واللفظ له .
وفي الحديثِ نهيٌ عن المشيِ في نعلٍ واحدةٍ ، والنهيُ فيه للكراهةِ ، والحكمةُ من النهي : أن ذلك تشويهٌ ومُثلةٌ ومخالفةٌ للوَقارِ ، ورُبَّما =



سنة المحافظة على الوضوء ..

مِن السننِ التي نُفرِّطُ فيها أيضًا : المحافظةُ على الوُضوءِ .

❋ فعن ثوبانَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم قالَ : (استقيموا ولَـن تُحصوا ، واعلموا أنَّ مِن خيرِ أعمالِكم الصلاةَ ، ولَن يُحافظَ على الوُضوءِ إلا مُـؤمنٌ) أخرجَـهُ أحمدُ وابنُ ماجَه بسندٍ صحيحٍ [1] .



مِن السُّننِ التي يُضيِّعُها كثيرٌ مِن الناسِ أيضًا : السِّواكُ :

❋ فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليـهِ وعـلَى آلِـه وسـلَّم قـالَ : (الـسِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) أخرجَهُ أحمدُ والنَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ [2] .

❋ وقالَ : (لَولا أَن أَشُقَّ علَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بِالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ) مُتَّفقٌ عليه [3] .

فيُستَـحبُّ استعـمالُ السِّـواكِ في كُلِّ وقـتٍ ، و يتأكَّـدُ في مَواضِـعَ، مِنـها : عِـندَ الوُضـوءِ [4] ،

= يكونُ سببًا للعِثارِ ، كما قال النَّووِيُّ رحمه الله تعالى في شرحِه (٧/ ٧٧) .

❋ لطيفة : سُئِل الشيخُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى عن المشيِ في نَعلٍ واحدةٍ ، فقالَ : هذا مَنهيٌّ عنه كما في الحديثِ ، هذا مكروهٌ . فقال السائلُ : ولو خَطوةً واحدةً ؟ فقال الشيخُ رحمه الله تعالى : لو استطعتَ ألا تُخالفَ السُّنَّةَ ولو بِخَطوةٍ فافْعَلْ .

(١) رواه الحاكم (٤٤٩) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٦) ، والإرواء (٤١٢) .

(٢) الحديث رواه البخـاري تعليقًا بصيـغة الجـزْمِ ، في كتاب الصـوم ، باب السـواك الرَّطِب واليابـس للصائم . ووصَـلَه أحمـدُ في المسنـد (٦/ ١٢٤) ، والنسائي (٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥) .

(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) واللفظ له .

(٤) لحديث : (لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كُلِّ وُضوءٍ) أخرجه مالك (١/ ٦٦) وأحمد (٩٩٢٨) ورواه البخاري تعليقًا =

والصَّلاةِ[1] وقـراءةِ القرآنِ[2] ، وعندَ الاستيقاظِ مِـن النَّـومِ[3] ، وعنـدَ تغـيُّرِ رائحـةِ الفَـمِ[4] ، وسواءٌ كانَ مُفطرًا أم كان صائمًا ، سواءٌ كانَ في أوَّلِ النهارِ ، أو في آخرِه[5] ، ويتأكَّدُ أيـضًا عنـدَ دُخولِ المنزلِ[6] .

والسِّواكُ سُنَّةٌ مُندثِرَةٌ عندَ النساءِ إلا مَن رَحِـمَ اللهُ ، فلْيَحـرص المـسلمُ عـلى شراءِ سـواكٌ لـه ولأهلِه ، حتَّى يُحيِي هذه السنةَ العظيمةَ مِن سُننِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعـلَى آلِـه وسـلَّم ، ويكونَ لهُ أجرُ مَن عمِلَ بهَا .

= بصيغة الجزْمِ ، في كتاب الصوم ، باب السواك الرَّطِب واليابس للصائم ، وصححه ابن خزيمة (١٤٠) .

(١) لحديث : (لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كُلِّ صلاةٍ) ، رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) .

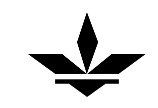
(٢) قال الشيخُ صـالحُ الفوزان حفظه الله تعالى في : تسهيلِ الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام (١/ ١٠٩) : عندما يُريدُ قراءةِ القـرآن فإنَّه يُستَحَبُّ له أنْ يَتسـوَّكَ من أجلِ أن يُطَـيِّبَ رائحةَ فمه لكلامِ الله عز وجلَّ ، ولحضـورِ الملائكة ، لأنَّ الملائكـةَ تحـضر عند تلاوةِ القُـرآنِ ، والملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسانُ ا.هـ

(٣) لحديثِ حُذَيفـةَ رضي الله عنه : (كانَ رسـولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلـم إذا قامَ من الليل يَشُـوصُ فاهُ بالسِّواكِ) رواه البخـاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) . والشَّوصُ : دَلكُ الأَسنانِ بالسِّواك عَرْضًا .

(٤) عند تغيُّر رائحة الفم : لحديث (السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ) فمتى احتاج الفَمُ إلى تَطهيرٍ كانَ مُتأكَّدًا . وسبقَ تخريجُ الحديثِ .
وتغيُّرُ الفمِ يكونُ بأشياءَ مِنها : تَركُ الأكلِ والشربِ ، ومِنها : أكلُ ما له رائحةٌ كريهةٌ ، وكذلك : طولُ السكوتِ ، أوكثرةُ الكلامِ .

(٥) أشارَ حفظه الله تعالى بقولِه : (سواءٌ كانَ مُفطرًا أم كان صائمًا ، سواءٌ كانَ في أوَّل النَّهارِ أو في آخِرِه) إلى مسـألةٍ اختلَفَ فيها أهلُ العِلمِ ، وهي مسألةُ : حُكمِ تَسَوُّكِ الصائمِ بعدَ الزَّوالِ :
قالَ الشيـخ ابنُ عُثَيـمِينَ رحمه الله تعـالى : والرَّاجِـحُ أنَّ السـواك سنةٌ حتى للصائم قبل الزوالِ وبعـدَه ، ويُؤَيِّده حديثُ عامـرُ بنُ ربيـعَةَ والذي ذكرَهُ البخاريُّ تعلـيقًا : (رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَسـتاكُ وهو صائمٌ ، ما لا أُحصِي أو أَعُدُّ) ا.هـ راجع تفصيلَ الشيخِ رحمه الله تعالى في هذه المسألةِ في : الشَّرحِ الممتعِ (١/ ١٥١) .
وهذا الذي رجَّـحَه الشيخُ رحمه الله تعالى هو مذهـبُ الإمام أبي حنيفةَ والإمام مالكٍ ، وهواختيارُ شيخِ الإسـلام رحمهم الله تعالى كما في : الاختياراتِ (ص: ١٠) ، ومذهبُ الشافعيِّ وروايةٌ عند أحمدَ رحمهما الله تعالى : الكراهةُ ؛ لئلَّا يُزيلَ رائحة الخَلوفِ المستحبَّة .
وحديثُ عامرٍ : علَّقه البخاريُّ بصيـغةِ التَّمريـضِ في كتاب الصـوم ، باب السواك الرَّطِـب واليابس للصـائم ، ووصـلَه أحمدُ (١٥٢٥) وأبوداود (٢٣٦١) والترمذي (٧٢١) وحسَّنه ، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٦٤) ، وفي الإرواء (٦٨) .

(٦) لحديث عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ إذا دخل بيتَه بدأَ بالسواكِ . رواه مسلم (٢٥٣) .



سـنة صلاة الاستخارة ..

وأيضًا مِن السننِ التي يُفَرَّطُ فيها ، ويَعُمُّ بسببِها كثيرٌ مِن البلاءِ والشَّقاءِ : صلاةُ الاستخارةِ .

❊ فعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قـالَ : كـانَ رسـولُ الله صـلَّى اللهُ عليـهِ وعـلَى آلِـه وسـلَّم يُعَلِّـمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ [1] .

ودُعاءُ الاستخارةِ معروفٌ ، فالإنسانُ يُصلِّي ركعتينِ مِن غيرِ الفريضةِ ويَقرأُ في الأولى : الفاتحةَ وسورةَ الكافرونَ ، ويقرأ في الثانيةِ : الفاتحةَ وسورةَ الإخلاصِ ، فإذا فَرَغَ حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه ، ثم شَرَعَ في دعاءِ الاستخارةِ [2] ، حتَّى يقولَ : (اللهُمَّ إِنْ كنتَ تَعلمُ أنَّ هـذا الأمـرَ) ويُـسمِّي حاجتَه (خيرٌ لي في ديني ومَعَاشي وعاقِبَةِ أمرِي ، فاقْدُرْهُ لِي ، ويَسِّرْهُ لِي ، ثم بـارِكْ لِي فيـهِ ، وإِنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ) ويُسمِّي حاجتَه ، سواءٌ كانتْ سفرًا أو أمرًا مِن أمورِ الحيـاةِ أيَّ أمـرٍ كانَ ؛ لأنَّ النصَّ عامٌّ يقولُ : (يُعَلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ) (و إِنْ كنتَ تعـلمُ أنَّ هذا الأمـرَ) و يُسمِّي حاجـتَه (شَرٌّ لي في ديني ومَعَاشي وعاقِبَةِ أمـرِي ، فَاصْرِفْهُ عنِّي واصْرِفْنِي عنهُ ، واقْدُرْ لِي الخيرَ حيثُ كانَ ، ثمَّ رَضِّنِي بهِ) .

---

(١) رواه البخاري (١١٦٦) و (٦٣٨٢) و (٧٣٩٠) .

❊ لطيفة : هذا الحديثُ مِن رِواية عبد الرحمن بن أبي الموالِ عـن محمَّد بن المنكَدِر عن جابرٍ رضي الله عنهم أجمعين ، قال الحافـظُ رحمه الله تعالى في الفتح (١١/ ٢٢٩) في ترجمةِ عبد الرحمن بن أبي الموال : وذكرَه ابن عَدِيٍّ في (الكامِل) قال : وروى عن محمَّد بن المنكدرِ حـديث الاستِخارةِ ، وليس أحدٌ يرويه غيرُه ، وهو مُنكَـرٌ وأهلُ المدينة إذا كان حديثٌ غَلَـطًا يقولون : ابنُ المنكدِرِ عن جابرٍ . كما أنَّ أهلَ البَصْرَة يقولون : ثابتٌ عن أنسٍ . يَحمِلُون عليهما . وقد استَشْـكَل شيخُنا في (شرحِ الترمـذيِّ) هذا الكلامَ وقـال : ما عرفتُ المرادَ بـه ، فإنَّ ابنَ المنكَدِرِ وثابتًا ثقتانِ مُتَّفقٌ عليهما . قلتُ : يظهَرُ لي أنَّ مُرادَهم التَّهَكُّمُ والنُّكتةُ في اختصاصِ التَّرجمةِ للشُّهرةِ والكَثرةِ ا.هـ

(٢) وهو الدُّعاء الوارِدُ في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه المذكورِ ، ولفظُهُ : (اللهُمَّ إنِّي أَستَخِيرُكَ بعِلْمِك ، وأستقدرُكَ بقُدْرَتِكَ ، و أسألُكَ مِـن فَضـلِكَ العـظيمِ ، فإنَّك تَقـدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وتَعـلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عـلَّامُ الغُيوبِ ، اللهُمَّ إنْ كُنتَ تَعْـلَم أنَّ هذا الأمـرَ خيرٌ لي في دِيـنِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أمرِي ـ أو قالَ : في عاجِلِ أمرِي وآجِلِه ـ فاقْدُرْهُ لِي ...) إلى آخرِ ما ذكرَهُ الشَّيخُ حفظهُ الله تعالى .

فإذنْ يأتِي الإنسانُ بركعتَي الاستخارةِ ، ويأتِي بالدُّعاءِ ، ويُسَمِّي حاجتَه ، ويَنطَلِقُ لأمرِهِ ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ قالَ : (إذَا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ) ، لا كما يَظُنُّ كثيرٌ مِن الناسِ أنَّه ينامُ بعدَ ذلكَ ثمَّ يرَى رُؤيَا ، أو أنَّه يذهبُ إلى مَن يَعتقدُ فيه الصَّلاحَ ؛ لكي يصنعَ له استخارةً ، ويتلاعبُ به الشَّيطانُ في منامِه ، ويأتيه في الصَّباحِ ليَقُصَّ عليهِ الأقاصيصَ ، كُلُّ هذا ليسَ مِن سُنَّةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم [1] .

فَالإنسانُ يتعلَّمُ ، فإنَّ مِن سعادةِ ابنِ آدمَ أنْ يأخُذَ بالاستِشَارةِ والاستِخارةِ ، فيستشيرُ في الأمرِ ، فإذا استقرَّ على أمرٍ مِن الأمورِ استخارَ اللهَ تباركَ وتعالَى عليه باستخارةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم ويَمضِي لأمرِه الذي استخارَ اللهَ تباركَ وتعالَى عليهِ ، فإنْ وَجَدَ التَّيسيرَ مَضَى ، وإنْ وَجَدَ التَّعسيرَ رَجَعَ [2] .

سنة المضمضة والاستنشاق من غرفة ..

أيضًا مِن السننِ التي نُضيِّعُها : المضْمَضَةُ والاستِنشاقُ مِن غَرفةٍ واحدةٍ .

❋ فعن عبدِ الله بنِ زيدٍ رضيَ الله عنهُ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم مَضْمَضَ واستَنْشَقَ مِن كَفٍّ واحدةٍ ، فَعَلَ ذلك ثلاثًا . أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ [3] .

---

(١) وليس مِن السُّنةِ كذلك ما يفعلُه كثيرٌ مِن الناس مِن تكرارِ صلاةِ الاستخارةِ ، ويستدِلُّونَ بحديثٍ عن أنسٍ رضي الله عنه : (إذا همَمْتَ بأمرٍ فاستَخِرْ ربَّكَ سبعًا) قال الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (١١/ ٢٣٣) : وهذا لو ثَبَتَ لكانَ هو المعتَمَد ، لكنَّ سندَهُ واهٍ جدًّا ا.هـ فصلاةُ الاستخارةِ للأمرِ الواحدِ تكونُ مرَّةً واحدةً ، واللهُ تعالى أعلَمُ .

(٢) ولْيَعْلَمْ يقينًا بعد ذلك أنَّ الخيرَ كلَّ الخيرِ فيما قدَّرَه الله تعالى له ، بعدَ أنْ استخارَ اللهَ سبحانه ، وهذا مِن فوائدِ الاستخارةِ ، وهو اطمِئنَانُ قلبِ المسلمِ في جميعِ أحوالِهِ .

(٣) رواه البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥) .

فكانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم يَتمضمضُ ويَستنشِقُ مِـن غَرفـةٍ واحـدةٍ ، صـلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم .

 سـنة الوضوء قبل النوم والنوم على الجنب الأيمن ..

وأيضًا مِن السننِ التي نُضَيِّعُها ، ويَحـدُث بـسببِ تـضييعِها خلـلٌ كبـيرٌ أيـضًا في أمـورِ المنـامِ والأحلامِ : الوُضوءُ قبلَ النَّومِ ، والنَّومُ على الجنبِ الأيمنِ :

* فعـن البَرَاءِ بنِ عـازبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قـالَ : قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسـلَّم : (إذَا أتيتَ مَضجِعَكَ فتوضَّأ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ ، ثمَّ اضْطَجِع علَى شِقِّكَ الأَيمنِ ، وقُل : اللهُـمَّ أَسلَمْتُ نَفْسي إلَيكَ ، ووَجَّهتُ وجهِي إلَيكَ ، وفَوَّضْتُ أمرِي إلَيكَ ، وألجأتُ ظهرِي إلَيـكَ ، رغبةً ورهبةً إلَيكَ ، لا مَلجأَ ولا مَنجَا منِكَ إلَّا إلَيكَ ، آمنتُ بكِتابِكَ الـذي أنزلْـتَ ، وبنَبِيِّـكَ الذي أرسلْتَ ، واجعلْهُنَّ آخرَ ما تقولُ) هذا مُتَّفقٌ عليهِ [1] .

فالإِنسانُ إذا أرادَ أنْ ينامَ يتوضَّأُ ثمَّ يبدأُ على جَنبِهِ الأيمنِ ، على شِقِّهِ الأيمنِ [2] ، ولا حَرَجَ بعدَ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧)ومسلم (٢٧١٠) .

في تكمـلةِ الحديثِ : قال : فردَدْتُها على النَّـبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلـم ، فلما بلَـغْتُ : (اللهُمَّ آمنْـتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ) قلـتُ : ورسولِك . قالَ : (لا ، ونبيِّك الذي أرسلتَ) استدلَّ به أهلُ العِلمِ على أنَّ الأذكارَ توقِيفِيَّةٌ ، يجبُ الالتزامُ بها ورَدَ مِن ألفاظها دون تغييرٍ ومِن بابِ أولى لا يَصِحُّ لأحدٍ أنْ يأتِيَ بأذكارٍ من عنده لم تَرِد عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما يفعلُ الصُّوفِيَّةُ وغيرُهم .

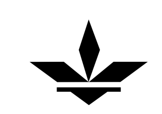
(٢) قال الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (١١/ ١٣٧) : وخَصَّ الأيمنَ لفوائدَ ، مِنها :

* أنَّه أسرعُ إلى الانتباهِ .

* و أنَّ القلبَ مُتعلِّقٌ إلى جهةِ اليمينِ ـ لأنَّ القلبَ في جهةِ اليسارِ فإذا نام على شِقِّه الأيمنِ بقيَ القلبُ معلَّقًا ـ فلا يَثْقُلُ بالنومِ .

* أنَّ هذه الهيـئةَ نصَّ الأطباءُ على أنَّها أصلحُ للبدنِ ، قالوا : يبدأُ بالاضطـجاعِ على الجانـبِ الأيمنِ ساعةً ، ثمَّ ينقلـبُ إلى الأيسرِ ، لأنَّ الأوَّلَ سببٌ لانحدار الطَّعام ، والنومُ على اليسارِ يهضِمُ لاشتمالِ الكبدِ على المعدةِ ا.هـ

ذلكَ أَنْ يَتحوَّل ، لا حرجَ أَنْ يَتحوَّلَ مِن الأَيمنِ إلى الأَيسرِ ، أَو أَنْ يستلقيَ على ظهرِه [1] ، ولكنْ لا ينامُ على بطنِه ، فإنَّها نَومةٌ يكرهُها الله تباركَ وتعالَى ، وقد نَهى عنها الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليهِ و علَى آلِه وسلَّم [2] ، و لكنْ يبدأُ بِسُنَّةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم ، و يأتِي بِهذا الدُّعاءِ في آخِرِ ما يَقولُ ، بعدَ أنْ يأتِيَ بأذكارِ المنامِ .



سنة تخفيف الإفطار قبل الصلاة ..

مِن السُّننِ المهجورةِ كذلِكَ : تخفيفُ إفطارِ الصَّائمِ عندَ المغرِبِ ، ثمَّ يأكُلُ بعدَ الصَّلاةِ عشاءَهُ :

* فعن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يُفطِرُ قبلَ

---

(١) جاء في صحيح مسلمٍ (٢٠٩٩) عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أنْ يرفَعَ الرَّجلُ إحدَى رجلَيهِ على الأُخرَى وهو مُستَلْقٍ على الظَّهرِ . وبوَّبَ مسلمٌ لهذا الحديثِ بـ : باب في مَنعِ الاستلقاءِ على الظَّهرِ ، ووضعِ إحدَى الرِّجلَينِ على الأُخرَى ثمَّ أوردَ تحته أحاديث ، وأعقبَه بـ : باب في إباحةِ الاستِلقاءِ ووضعِ إحدَى الرِّجلَينِ على الأُخرى وأوردَ فيه حديثَ عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه أنَّه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُستَلقِيًا في المسجِد واضعًا إحدى رجليهِ على الأُخرَى .

قال النَّوويُّ رحمه الله تعالى في شرحه (٧/ ٧٩) في الجمعِ بين الأحاديثِ الواردةِ في البابِ : قالَ العلماءُ : أحاديثُ النَّهيِ عن الاستلقاءِ رافعًا إحدى رجلَيه على الأخرَى محمولةٌ على حالةٍ تظهَرُ فيها العورةُ أو شيءٌ منها ، وأمَّا فِعْلُهُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم فكانَ على وجهٍ لا يَظهَرُ منها شيءٌ ا.هـ فالاستلقاءُ على الظَّهرِ إذا كانَ على صفةٍ تنكشفُ فيها العورةُ بحضرَةِ أحدٍ فلا يجوزُ ، وإلا فلا بأس .

* فائدة : قالَ القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى : لعلَّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَعَلَ هذا ـ أي : استلقاؤُه في المسجدِعلى الصِّفةِ السابقةِ ـ لضرورةٍ أو حاجةٍ من تَعَبٍ أو طلبِ راحةٍ أو نحوِ ذلك ، وإلا فقد عُلِمَ أنَّ جُلوسَه في المجامعِ على خلافِ هذا ، بل كان يَجلِسُ مُتَرَبِّعًا أو مُحتَبِيًا ، وهو كان أكثرَ جُلوسِه ، أو القُرفُصَاء ، أو مُقْعِيًا ، وشِبهها مِن جِلْسَاتِ الوَقارِ والتواضعِ ا.هـ ويُحتَمَلُ أنَّه فَعَلَه لبيانِ الصورةِ الجائزةِ فيما نَهى عنه ، انظر : شرح النووي (٧/ ٧٩) .

(٢) وردَ ذلك في حديثِ طَخفَةَ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه وهُو مِن أصحابِ الصُّفَّةِ قال : بينا أنا نائمٌ في المسجِدِ من آخرِ الليل أتاني آتٍ وأنا نائمٌ على بَطنِي ، فحَرَّكنِي برِجلِه ، فقالَ : (قُم ، هذه ضِجْعَةٌ يُبغِضُهَا الله) فرَفَعْتُ رأسي فإذا بالنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائمٌ على رأسي . رواه البخاريُّ في الأدبِ المفرد (١١٨٧) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٠٩) ، وعند ابن ماجه (٣٧٢٤) عن أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قالَ : مرَّ بِيَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا مُضْطَجِعٌ على بطني فرَكَضَني برِجْلِه ، وقالَ : =

أنْ يُصلِّيَ على رُطَبَاتٍ ، فإنْ لم تكنْ رُطَبَاتٌ فتمَيراتٌ ، فإنْ لم تكنْ تُميراتٌ حَسَا حَسواتٍ مِن ماءٍ . والحديثُ حديثٌ حسنٌ ، أخرجهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبوداودَ [1] .



سنة سجود الشكر ..

سُجودُ الشُّكرِ عندَ تجدُّدِ نعمةٍ ، أو اندفاعِ نقمةٍ ، هذه أيضًا مِن سُننِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ، وسُجودُ الشُّكرِ ليسَ بصلاةِ الشكرِ ، سُجود الشكرِ سجدةٌ واحدةٌ مُستقِلَّةٌ في أيِّ وقتٍ مِن الأوقاتِ .

* فعن أبِي بَكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم كانَ إذا أتاهُ أمرٌ يَسرُّه خرَّ ساجدًا لله شُكرًا لله تعالَى . وهذا حديثٌ حَسَنٌ أخرجَهُ أبوداودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجَهْ [2] .

= (يا جُنَيدِب ! إنَّما هذهِ ضِجْعَةُ أهلِ النَّارِ) صححه الألباني (٣٠١٧) . ورَكَضني ، أي : ضَرَبني برجلِه ، بمَعنى : حَرَّكَه .

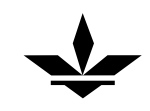
(١) أخرجه وأبو داود (٢٣٥٣) والترمذي (٦٩٦) وقال : حسن غريب . و الحاكم (١٥٧٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٢) وصحيح أبي داود (٢٣٥٦) وصحيح الترمذي (٦٩٦) .

* فائدة : قال ابنُ القَيِّمِ رحمه الله تعالى في زادِ المعادِ (٢/ ٤٨) : هذا مِن كمال شَفَقَتِه صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِه ونُصحِه ، فإنَّ إعطاءَ الطبيعةِ الشَّيءَ الحُلوَ مع خُلُوِّ المعِدَةِ أدْعَى إلى قَبُولِه ، وانتفَاعِ القُوَى به ، وهو عِندَهم قُوتٌ ، وأُدْمٌ ، ورُطَبُه فاكهةٌ ا.هـ

و قال الشيخُ عبد الله البسام رحمه الله تعالى في كتابه (توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ٤٧٧) نقلًا عن الدكتور صَبرِي القِبَّاني : التمرُ غنيٌّ بعدَدٍ من أنواعِ السُّكَّر ، فهو يتحلَّلُ رأسًا إلى الدَّمِ فالعَضلاتِ ؛ ليَهَبَهَا القُوَّةَ . وقد أثْبَتَ الطِّبُّ الحديثُ صحَّةَ سُنَّةِ الرسولِ الأعظمِ صلى الله عليه وسلم في الصيامِ و الإفطارِ ، فالصائمُ يستَنْفِدُ السُّكَّرَ المكتَنِزَ في خلايا جِسْمِهِ ، وهبوطُ نسبةِ السُّكَّرِ في الدَّمِ عن حَدِّها المعتادِ ، هو الذي يُسبِّبُ ما يشعرُ به الصائمُ من ضَعفٍ و كسلٍ ، وروغانٍ في البصَرِ ، لذا كانَ من الضَّروريِّ أن نَمُدَّ أجسامَنا بمِقدارٍ وافرٍ من السُّكَّرِ ساعةَ الإفطارِ ؛ لتعودَ إليه قُواهُ سريعًا . قال محرِّرُهُ عفا الله عنه : فمِثْلُ هذا الحديثِ من الإعجازِ العِلْمِيِّ ، الذي اكتشف في كثيرٍ من نُصوصِ الكتابِ العزيزِ ، والسنَّةِ المطهَّرةِ ، مما يُثلِجُ قلبَ المؤمنِ ، بأنَّه تَنزيلٌ مِن حكيمٍ خبيرٍ ا.هـ

(٢) رواه أبوداود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٤١٤) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٧٤) والإرواء (٤٧٤) .

* فائدة : ليسَ من السُّنَّة ما يفعلُه بعضُ الجهلَةِ من العوامِّ مِن تخصيصِ وقتِ سجودِ الشُّكرِ بها بعدَ الفراغِ مِن الفريضةِ ، فإذا فرَغَ مِن صلاته وأرادَ أنْ يقومَ خرَّ لله ساجدًا ، وغالِبُ مَن يفعلُ ذلك يكرِّرُ السُّجودَ مرَّتينِ ، وهذا الفعلُ فيه محظوراتٌ كثيرةٌ ، مِنها : =



سنة التبكير بالنوم وعدم السهر ..

مِن السُّننِ أيضًا تَركُ السَّهرِ بالليلِ ، مع التَّبكيرِ بالنَّومِ ، فهذه مِن سُنَنِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم ، إلا إذا كانت هناك مَصلحةٌ مُعتَبَرَةٌ ، كمُدارَسةِ عِلمٍ أو مُعالجةِ مَريضٍ ونحوِ ذلكَ ❋ وقد ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّهُ كانَ يكرَهُ النَّومَ قبلَ العِشاءِ ، والحديثَ بعدَها [1] .

فكانَ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يَكرَهُ النَّومَ قبلَ العِشاءِ ، فيُصلِّي الإنسانُ فَرْضَ ربِّه تباركَ وتعالى قبلَ أنْ ينامَ ، والحديثَ بعدَها فالسَّمرُ بعدَ العِشاءِ مَكروهٌ إلا في حالاتٍ [2] ، ولكنَّ

= أولًا : أنَّ تخصيصَ السجودِ بهذا الوقتِ لا دليلَ عليه ، فهو بدعةٌ .

ثانيًا : إنْ قصدَ بذلك سجود الشُّكرِ ، فليسَ مِن السُّنَّةِ تكرار السجودِ ، بلْ سجودُ الشكرِ سجدةٌ واحدةٌ .

ثالثًا : سُجود الشكرِ لا يُشْرَعُ في كُلِّ وقتٍ ، بل يُشرَعُ عند تَجدُّدِ نعمةٍ للعبدِ ، أو اندفاعِ نِقمةٍ عنه ، فإنْ قيلَ : المسلمُ يتَقَلَّبُ في نِعَمِ الله تعالى دائمًا ، قيلَ : لم يَثبُتْ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَسجُد للشكرِ في كُلِّ وقتٍ ، وإنَّما كانَ يفعلُ ذلك إذا أتاهُ أمرٌ يَسرُّهُ ، كما في الحديثِ المذكورِ ، وكذلك : التَّكليفُ بهذا الأمرِ تكليفٌ بمالا يُطاقُ ، لأنَّ المسلمَ لا يَنفَكُّ في جميعِ أحوالِه مِن نِعَمِ الله تعالى ، حتَّى أنفاسُه التي تتردَّدُ في صدرِه هي مِن أكبرِ نِعَمِ الله تعالى عليه ، فليسَ سُجودُ الشكرِ مشروعًا لكلِّ نعمةٍ ، والله تعالى أعلم .

رابعًا : إن لم يقصِد بذلك سجودَ الشكرِ ، بلْ سجودَ عبادةٍ : فالبِدعةُ أعظمُ ، لأنَّ السجودَ المستقلَّ لم يتعبَّدْنَا اللهُ تعالى به ، وإنَّما السجودُ الذي تعبَّدَنا الله تعالى به : إمَّا سجودُ صلاةٍ أو تلاوةٍ أو شكرٍ ، ولا زيادةَ على ذلك ، والعباداتُ توقيفيَّةٌ ، الأصلُ فيها المنعُ .

وكذلك ليسَ مِن السُّنةِ تخصيصُ هذا الوقتِ لسجودِ التلاوةِ ، بل سجودُ التلاوةِ مشروعٌ بعدَ قراءةِ آيةِ السَّجدةِ ، واللهُ تعالَى أعلَمُ .

(١) رواه البخاري (٥٦٨) .

(٢) مِن تلك الحالاتِ التي استثناهَا أهلُ العِلْمِ مِن الكراهةِ :

❋ السَّمَرُ في مُدارَسةِ العِلمِ ، وقد بَوَّب البخاريُّ رحمه الله تعالى في صحيحه : بابٌ السَّمَرُ في الفقهِ والخيرِ بعدَ العِشاءِ ، وأوردَ فيه حديثَينِ :

الأَوَّلُ : (٦٠٠) حديثُ أنسٍ رضي الله عنه قالَ : نَظَرْنَا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ ليلةٍ - أي : انتظرناهُ - حتَّى كانَ شطرُ الليلِ يبلُغُه ، فجاءَ فصلَّى لنا ، ثمَّ - وهُنا الشَّاهِدُ مِن الحديثِ - خَطبَنَا ، فقالَ : (ألا إنَّ الناسَ قد صلَّوا ثم رَقَدوا ، وإنَّكم لم تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصَّلاةَ) .

الثَّاني : (٦٠١) حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر رضي الله عنهما قالَ : صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاةَ العِشاءِ في آخِرِ حياتِهِ =

النَّاسَ في غَفلةٍ تامَّةٍ إلا مَن رَحِمَ اللهُ تعالى عن سُنَّةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم في هـذا الأمرِ ، ولذلك تجدُهم يُفَرِّطـونَ في كثـيرٍ مِـن الأوقـاتِ فتَـضيعُ علـيهِم الأعـمارُ وتُـستَهلَكُ الطَّاقاتُ ، ثم لا يَستطيعُ الواحدُ أنْ يقومَ لصلاةِ الصُّبحِ ، ثمَّ إنَّه يظلُّ النَّهارَ كُلَّـه في حالـةٍ مِـن حالاتِ الخُمودِ وعدَمِ النَّشاطِ ، وكُلُّ ذلك بسببِ مُخالفةِ سُنَّةِ النَّبـيِّ صـلَّى الله عليـه وعـلى آلِـه وسلَّم ، لأنَّه إنْ بكَّرَ بالنَّومِ وتَرَكَ السَّهرَ بالليلِ ، فإنَّه يقومُ بالسَّحَرِ ، وحينئذٍ يُصلِّي ما شـاءَ اللهُ أنْ يُصلِّي ويأخذُ في الاستِغفارِ والأذكارِ ويَتجدَّدُ عندَه النَّـشاطُ ، ويَمـضِي لأداءِ الفريـضةِ كـما يُحِبُّ اللهُ ويَرضَى (١) .

سـنة متابعة المؤذن والدعاء إذا فرغ ..

مِن السُّننِ أيضًا التي هَجَرَهَا كثيرٌ مِن المسلمينَ ، حتَّى طُلَّابُ العِلمِ أكثرُهُم هَجَرَ هذه الـسُّنَّـةَ ولا يُبَالِي بها ، فتَجِدُهُم يَتكلَّمُونَ في أثناءِ أذانِ المؤذِّنِ ولا يُبالونَ بمُتابَعَتِه مع أنَّه مِن سُنَنِ النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مُتابَعةُ المؤذِّنِ .

= فلمَّا سلَّمَ قامَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالَ : (أرأيتُم ليلتكُم هذه ، فإنَّ رأسَ مِئَـةٍ لا يبقَى ممن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ).
فكانَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يكرَهُ الحديثَ بعد العِشاء ، إلا إذا كان لتعليمِ الناس ، ونحوِ ذلك .

* السَّـمَر معَ الضَّيفِ والأَهلِ : بوَّبَ البُخاريُّ رحمه الله تعالى بهذا العـنوانِ بابًا وذَكَرَ فيه حديـثًا طويلًا عن أبي بكـرٍ رضي الله عنه ، قـال الحافظُ رحمه الله تعالى في شرحه (٢/ ١٠٠) : اقتطعَ البُخاريُّ هذا البابَ مِن بابِ السَّمَرِ في الفقهِ والخيرِ ؛ لانحطاط رُتبتِه عن مُسَمَّى الخيرِ ؛ لأنَّ الخيرَ مُتمحِّضٌ للطَّاعةِ لا يَقَعُ على غيرِها ، وهذا النَّـوعُ مِن السَّمرِ خارجٌ عن أصلِ الضِّيافةِ والصِّلةِ المأمورِ بها ، فقد يكـونُ مُستغنًى عنه في حقِّـهما فيَلْتَحِقُ بالسَّـمرِ الجائزِ أو المتردِّدِ بين الإباحـةِ والنَّدبِ ، ووجهُ الاستدلالِ مِن حديثِ عبدِ الرحمـن بنِ أبي بكرٍ المذكـورِ في البابِ : اشتِغالُ أبي بكرٍ بعدَ صلاةِ العِشاء بمجيئِه إلى بيتِه ومُراجـعتِه لخبرِ الأَضيافِ واشتِـغَالِه بما دارَ بينَهم ، وذلك كُلُّه في مَعنى السَّمَرِ ، لأنَّه سَمَرٌ مُشتَمِلٌ على مخاطَبَةٍ ومُلاطَفَةٍ ومُعاتَبَةٍ .

(١) لأجلِ ذلك كُرِهَ السَّمَرُ بعدَ العِشاءِ ، قالَ الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ٦٦) : وقيلَ : الحكمةُ فيه لئلَّا يكونَ سببًا في تركِ قيـامِ الليلِ أو للاستغراقِ في الحديثِ ، ثمَّ يَستغرقُ في النَّومِ فيَخرُجُ وقتُ الصُّبحِ ا.هـ

❋ فَعن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنـهُما أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم يَقولُ : (إذَا سَمِعْتُم المؤذِّنَ فقُولوا مِثلَما يَقولُ ، ثمَّ صلُّوا عليَّ) صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم (فإنَّه مَن صلَّى عليَّ صـلاةً صلَّى اللهُ عليهِ بها عشـرًا) صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّـم (ثم سَـــلوا اللهَ لِيَ الوَسيلةَ ، فإنَّها مَنزِلةٌ في الجنَّةِ لا تَنبغِي إلَّا لِعبدٍ مِن عِبادِ الله ، وأرجو أنْ أكونَ أنـا هُــو ، فمَـن سألَ اللهَ لِيَ الوَسيلةَ حلَّتْ لهُ الشَّفاعةُ) أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه [1] .

فهذِهِ سُنَّةٌ مَهجورةٌ إلا عندَ مَن رَحمهُم اللهُ تعالَى ، لا يُتابعونَ المؤَذِّنَ ولا يَدعونَ بالـدُّعاءِ الـذي دَلَّ عليه الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم [2] ، ولا يَحرِصونَ علَى هذا الخيرِ الذي دَلَّ عليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه يكونُ إذا أَخَذَ الإنسانُ بهذا الذِّكرِ ، وتابَعَ المؤَذِّنَ وصلَّى علَى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وسأَلَ له الوَسيلةَ حتَّى تَحِلَّ له الشَّفاعةُ .

سنة الاستئذان ثلاثا وعدم الزيادة عليها ..

وأيضًا مِن السُّننِ المهجورةِ : الاستئذانُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، هذه سُنَّةٌ مهجورةٌ بالمرَّةِ ، ولا يُمكِنُ أنْ تَتذكَّرَ أحدًا يَصـنَعُها ، فإنْ لم يُؤذَنْ لكَ وقـد استأذَنْتَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فعليكَ أنْ ترجِعَ بأمرِ الله تباركَ وتعالَى هُو الذي أَمَرَ .

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) ، وروى البخاري أوَّلَه ـ وهو الشاهد ـ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٦١١) و هو عند مسلم (٣٨٣) .

(٢) وردت صِيـغةُ هذا الدعاءِ الذي يُستَـحبُّ بعدَ الأذانِ في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه عـندَ البخاري (٦١٤) أنَّ رسـولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ : (مَن قالَ حينَ يَسمعُ النِّـداءَ : اللهُمَّ ربَّ هـذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ ، والصلاةِ القائمةِ ، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفـضـيلةَ ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الذي وعدتَه . حلَّتْ له شفاعتِي يومَ القيامةِ) .

ووَرَدَ ذِكْرٌ آخرُ يُقالُ بعدَ الأذانِ ، عندَ مسلم (٣٨٦) من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وعـلى آله وسلم أنَّه قالَ : (مَن قالَ حينَ يَسـمعُ المؤَذِّنَ : أشهدُ أن لا إلـٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه ، رَضيتُ بالله ربًّـا ، وبمُحمَّدٍ رسولًا وبالإسلامِ دِينًا . غُفِرَ له ذَنبُه) .

تَستأذِنُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وأمَّا الإلحـاحُ في مَسألةِ الاستِئذانِ ، فلَيسَ مِن دِينِ الله ، ولا مِن سُـــنَّةِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم ، وكثيرٌ مِن النَّاسِ يَغضَبُ إذا أتَى مِن غَـيرِ مَوعِـدٍ ولم يُؤذَنْ لَهُ ، وكأَنَّ النَّاسَ ليسَ لهـم مَـصالِحُ يَقـضونَها ، ولَـيسَ لهـم أعـمالٌ يَعملُونَهـا ، وكـأنَّهم فارِغونَ مِن كُلِّ شُغلٍ ، فيَأتِي مَن شاءَ وقْتَ ما يَشاءُ ، كيفَ ما يَشاءُ إذا تَيسَّرَ له المجيءُ ، ويَرى لِنَفسِهِ حقًّا ، وهذا أمرٌ عجيبٌ ، فهو مُصادِمٌ للآيةِ العَظيمَةِ التي ذَكَرَ اللهُ رَبُّ العالمينَ فيها هـذا الأمرَ الكبيرَ ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ النور: ٢٨

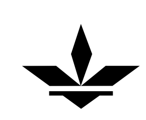
يَعنِي : أنتَ تَطرُقُ البابَ ، أنتَ تَستأذِنُ ثلاثَ مرَّاتٍ فإنْ أُذِنَ لكَ وإلا فارْجِع ، وإذا قِيلَ لكَ : ارْجِع ، هكـذَا ، يَعنِي : يُمكِنُ أنْ يُلَبَّى نِداؤُهُ ، يَعنِي : أنْ تَذهبَ إلى فُلانٍ ، تَقــولُ : يَا فُـلانُ ، فيَقولُ لكَ السَّامِعُ : ارْجِع . عليكَ أنْ تَرجِعْ ، واللهُ تباركَ وتعالَى هُو الـذي أمـرَكَ بهـذا ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ النور: ٢٨ .

* وقالَ صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِهِ وسلَّمَ : (الاسـتِئذانُ ثَـلاثٌ ، فـإنْ أُذِنَ لـكَ ، وإلَّا فَـارْجِع) أخرجَهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليـه وعلى آلِه وسلَّم [1] .

---

(١) هذا لفظُ مسلم (٢١٥٣) ولهذا الحديثِ قصَّةٌ ، فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عـنه قالَ : كُنتُ في مجلسٍ مِن مجالسِ الأنصارِ ، إذْ جـاءَ أبو موسى كأنَّه مذعورٌ ، فقال : استأذنْتُ على عُمَرَ ثلاثًا ، فلم يُؤذَن لي فرجَعْتُ ، فقـال : ما مَنَعكَ ؟ قُلتُ : استأذنتُ ثلاثًا ، فلم يُؤذَن لي فرجعتُ ، وقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثًا فلم يُؤذَن له فلْيَرجِعْ) فقالَ : والله لَتُقِيمَنَّ عليهِ بِبَيِّنَةٍ . أمِنكُم أحدٌ سَمِعَه مِن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقالَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ : والله لا يقومُ معك إلا أصغرُ القومِ ، فكنتُ أصغرَ القـومِ فقمتُ معه ، فأخبرتُ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالَ ذلكَ . رواه البخاري (٦٢٤٥) وفي لفظٍ له (٢٠٦٢) فقـالَ عُمَرُ : أَخَفِيَ عليَّ هذا مِن أمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟! أَلْـهانِي الصَّفْقُ بالأسواقِ . يعنِي : الخروجَ للتِّجارةِ . وعندَ مالكٍ في الموطَّأ (١٥٢٠) : فقالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ لأبي موسَى : أمَا إنِّي لم أتَّهِـمْكَ ، ولكنِّي خَشيتُ أنْ يتَقَوَّلَ النَّاسُ على رسـولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فهَلْ تعرِفُ أحدًا في العالَمِ إذا طبَّقت معهُ هذه السُّنَّـةَ تقبَّلها بقَبولٍ حَسَنٍ ؟! مع أنَّها بأمرِ الله وأمرِ رسولِ الله صلَّى الله علـيه وعلى آلِه وسـلَّم ، لأنَّ للناسِ مصالِحَ كما أنَّ لك مَصـلحةٌ ، وللناسِ أحوالٌ كما أنَّ لك أحوالٌ ، بل أحيانًا عندما تذهبُ إلى إنسانٍ لو أنَّه خرَجَ إليك تكـونُ هنالِـك مُشكِلةٌ مثلًا بينَه وبينَ أهلِه ، لو أنَّه راعاكَ فخَرَجَ ، لرُبَّما طُلِّقَت ، لرُبَّما وقعَ خللٌ عظـيمٌ ، فـإذا قيلَ لكَ : ارْجِع . فارْجِع كما أمرَ بذلك الرَّسولُ صلَّى الله عليـه وعـلى آلِـه وسـلَّم ، وتَـستَأْذِنُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، لا تَزِد على هذا العَدَدِ الذي ذكرَه الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعـلى آلِـه وسـلَّم ، إنْ أُذِنَ لك فذلِك ، وإلا فارْجِـع كما أمرَكَ نبيُّكَ صلَّى الله عليـه وعلى آلِـه وسـلَّم ، فهــذِه سـنَّةٌ مَهجورةٌ .

 سـنة نفض الفراش عند النوم ..

ومِن السُّننِ المهجورةِ أيضًا : نَفضُ الفِراشِ عندَ النَّومِ :

❁ فعَن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسـولَ الله صـلَّى الله عليـه وعـلى آلِـه وسـلَّم قـالَ : (إذا أَوَى أحدُكم إلى فِراشِه ، فليأْخُذ داخِلَةَ إزارِه) أيْ : طَرَفه (فليَنفُضْ بها فِراشَه ، وليُسَمِّ اللهَ ؛ فإنَّه لا يَعلَمُ ما خَلَفه بعدَه على فِراشِه ، فإذا أرادَ أنْ يَضْطَـجِعَ فلْيَضْطَجِعْ علَى شِقِّه الأَيمَـنِ و لْيَقُـل : سُبحانَك اللهُمَّ ربي ، بِك وضَعْتُ جَنبِي وبِكَ أرفَعُــه ، إنْ أمْـسَكْتَ نَفْـسي فـاغفِرْ لهـا ، وإنْ أرسَلْتَها فاحفَظْهَا بما تَحفَظُ به عِبادَك الصَّالحينَ) أخرجَهُ مُسلمٌ [1] .

النـاسُ لا يَعرِفونَ نِظامَ حياةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه و على آلِه وسلَّم ، ما مِن حـرَكَةٍ ولا سَكَنةٍ إلا وَ وَضَعَ لك فيها مَعْـلَمًـا ، ودَلَّك فيها على خَيرٍ ، و المـوَفَّـقُونَ هم الذين يَبحـثُونَ عن هذِهِ

(١) الحديثُ مُتَّفقٌ عليه ، رواه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) .

الأُمورِ ؛ لكَي يتَعَلَّموا كيفَ كانَ حـالُ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ، فإذا عَلِــمُوا ذلِكَ عَمِلُوا به ، وطبَّقوهُ ويُؤتِيهِم اللهُ تباركَ وتعالَى مِن الخيرِ مـا لا يُقـادَرُ قَـدرُه ، وأمَّـا الـذين يَدَّعونَ محَبَّة النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ولا يَعرفُونَ نِظامَ حياتِه كيفَ كانَ يحيَى ، فهذه دَعوَى كاذِبةٌ تَحتاجُ إلى كثيرٍ مِن المراجَعَةِ .

وهذا فيه فائدةٌ عظيمةٌ لكَ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم : يقولُ إذَا أردْتَ أنْ تنامَ ، أنْ تأتِيَ بطَرَفِ الإزارِ بطرفِ الثَّوبِ ؛ لتَنفُضَ به الفِراشَ ، وتُسَمِّي اللهَ (فإنَّه لا يَعلَمُ مـا خَلَفَـهُ بعدَهُ على فِرَاشِهِ) ومَن أدراكَ أنَّ شيئًا قد أتَى على الفِراشِ يُمكِنُ أنْ يُؤذِيَكَ إذا نِمتَ ، ولكـنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يَدُلُّك على ما فيه صَالِـحُكَ حتَّى في حالِ الحياةِ ، معَ ما في ذلك الأمرِ مِن الخيرِ الذي يُؤتيكَ اللهُ إيَّاه ؛ لأخذِكَ بالذِّكر الذي دَلَّ عليه رسـولُ الله صـلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ومعَ اتِّباعِ أمرِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم .

سـنة رقية الإنسان نفسه وأهله ..

كذلك مِن السُّنَنِ المهجورةِ : رُقْيَةُ الإنسانِ نفسَه وأهلَه : فعَن عائـشةَ رضيَ اللهُ عنهـا أنَّ النبـيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم كانَ يَنفُثُ على نَفْسِه في المرضِ الذي ماتَ فيه بالمعَوِّذاتِ ، سُورةِ الإخلاصِ وسُورة الفلَقِ وسُورةِ الناسِ ، فكانَ ينفُثُ بها صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم في كَفَّيهِ في يَدَيهِ ، ثم يَمسحُ بها وجهَهُ ورأسَهُ وما اسْتَقْبَلَ مِن جَسَدِه ، قالتْ : فلَمَّا ثَقُلَ كُنتُ أنفُثُ عليه بِهِنَّ ، وأمسَحُه بيَدِه نَفْسِه لبَرَكَتِها صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم . أخرجَه البُخَارِيُّ[1] .

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٥) في باب : الرُّقَى بالقرآنِ والمعوِّذاتِ .

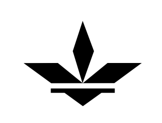
قالَ الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (١٠/ ٧٦) : أجْمَعَ العلماءُ على جَوازِ الرُّقَى عند اجتماعِ ثلاثةِ شُروطٍ : =



سنة الدعاء عند لبس الجديد ..

وأيضًا مِن السُّننِ المهجورةِ : الدُّعاءُ عندَ لُبسِ الجديدِ :

❋ فعَن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ : كانَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم إذا استَجَدَّ ثوبًا سمَّاهُ باسمِه ، عمامةً أو قميصًا أو رداءً ، ثمَّ يقولُ : (اللهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ كسوتَنِيهِ ، أسألُكَ خيرَهُ وخيرَ ما صُنِعَ له ، وأعوذُ بك مِن شرِّهِ وشرِّ ما صُنِعَ له) ، أخرجَه أبوداودَ والتِّرمِذيُّ بسندٍ حسنٍ [1] تأمَّل في هذه العَلاقةِ وفي الاستِعاذةِ باللهِ تباركَ وتعالى مِن الثَّوبِ ومِن شرِّه ومِن شرِّ ما صُنِعَ له وطلَبِ خيرِ الثَّوبِ وخيرِ ما صُنِعَ له مِن العزيزِ الوهَّابِ ، تأمَّل في هذا الخيرِ الكبيرِ الذي يَحصُلُ ، إذا بدأَ الإنسانُ مع ثَوبِه الجديدِ على هذا النَّحوِ النَّبَويِّ الشَّريفِ .



سنة الوضوء قبل الغسل ..

كذلِكَ مِن السُّننِ التي ضيَّعها كثيرٌ مِن المسلمينَ : الوُضوءُ قبلَ الغُسلِ :

❋ فعَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم كانَ إذا اغتَسَلَ مِن الجنابةِ بدأَ فغسلَ يديهِ ، ثم يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصَّلاةِ ، ثم يُدخِلُ أصابِعَهُ في الماءِ فيُخَلِّلُ بها أصولَ

= ❋ أنْ يكونَ بكلامِ الله تعالى أو بأسمائِه وصفاتِه .

❋ وباللسانِ العربيِّ أو بما يُعرَفُ معناهُ مِن غيرِه .

❋ وأنْ يَعتَقِدَ أنَّ الرُّقيَةَ لا تُؤَثِّرُ بذاتِها ، بلْ بذاتِ الله تعالَى .

وقالَ : مَهْمَا كانَ مِن الرُّقَى يُؤَدِّي إلى الشِّركِ يُمنَع ، وما لا يُعقَلُ معناهُ لا يُؤمَنُ أنْ يُؤَدِّيَ إلى الشِّركِ ، فيَمتَنِعُ احتياطًا ا.هـ

(١) رواه أبوداود (٤٠١٥) والترمذي (١٧٦٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٠) وصحيح الترمذي (١٧٦٧) .

شَعرِه ، ثمَّ يَصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيهِ ، ثم يُفيضُ على جِلْدِه كُلِّه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم . أخرجَه البُخاريُّ ومسلمٌ (١) .

اختلَفَت الأحوالُ في استِعمالِ الماءِ في هذا العصْرِ ، هذه مِن النِّعَمِ التي أنعَمَ اللهُ تباركَ وتعالَى بها علينا ، ولكِنْ يَبقَى أنْ تَتوضَّأَ قبلَ الغُسلِ ، فيَبدأُ بغَسلِ المذاكيرِ ، ثمَّ بَعد ذلك يَتوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاةِ ، ويُؤخِّرُ غسلَ قدمَيهِ ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على جسدِهِ ويبدأُ برأسِهِ ، ويبدأُ بشِقِّه الأيمنِ ، ويرُدُّ الأعالي علَى الأسافِلِ حتَّى يَفرُغَ مِن ذلك ، ويَغسلُ قدمَيهِ آخرَ الأمرِ ، فهذِه مِن السُّنَنِ التي ضيَّعَها كثيرٌ مِن المسلمينَ ، ولا شَكَّ أنَّ فيها خيرًا في الدُّنيا وفي الآخِرَةِ .

سنة رفع الصوت بالذكر بعد الفريضة ..

و كذلِكَ مِن السُّننِ التي ضيَّعها كثيرٌ مِن المسلمينَ : رَفعُ الصَّوتِ بالذِّكرِ الوارِدِ بعدَ الصَّلاةِ :

* ففي صحيحِ البُخارِيِّ أنَّ رَفْعَ الناسِ أصْواتَهم بِالذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ كانَ على عَهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم (٢) ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَةَ رحمهُ اللهُ تعالَى : ويُستَحَبُّ الجهرُ بِالتَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ عَقِبَ الصَّلاةِ (٣) .

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦) .

(٢) رواه البخاري (٨٤١) ومسلم (٥٨٣) ، قال الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ٤٢٨) : قوله : كانَ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فيه أنَّ مِثلَ هذا عندَ البُخاريِّ يُحكَم له بالرَّفعِ ، خلافًا لمن شذَّ ومنعَ ذلك ، وقد وافَقَه مسلمٌ والجمهورُ على ذلك .

(٣) وقال الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ٤٢٨) في شرحِ الحديثِ السَّابِقِ : وفيه دليلٌ على جوازِ الجهرِ بالذِّكرِ عَقِبَ الصلاةِ ا.هـ وعلَّقَ عليه الشيخُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى بقَولِه : لو قالَ : على مَشروعيَّةِ الجهرِ لكانَ أصحَّ ا.هـ

وهذه المسألةُ وقعَ فيها خِلافٌ بينَ أهلِ العِلمِ ، قالَ النَّوويُّ رحمهُ الله تعالى في شرحِ مسلم (٣/ ٨٦) : هذا دليلٌ لما قالَه بعضُ السَّلَفِ :

* أنَّه يُستَحَبُّ رفعُ الصَّوتِ بالتكبيرِ والذِّكرِ عَقِبَ المكتوبةِ ، وممن استَحبَّه مِن المتأخِّرينَ : ابنُ حزمٍ الظاهريِّ . =

وهذه السُّنَنُ التي هجَرَها كثيرٌ مِن الناسِ وفرَّطُوا فيها تُؤَدِّي إلى تضييعِ المعالِمِ بينَ ما هُو مَفروضٌ وما لَيسَ بمفروضٍ ، فهذهِ السُّنَّةُ مثلًا وهي : رَفعُ الصَّوتِ بالذِّكرِ الوارِدِ بعدَ الصَّلاةِ هذه لـمَّا انقطعَتْ في كثيرٍ مِن المساجدِ لا تُفَرِّقُ بينَ حالِ الصلاةِ أنَّ الناسَ في صلاةٍ ، وما بعدَ سلامِ الإمامِ لسُكوتِ المصلِّينَ وعدمِ جهرِهِم بالأذكارِ الوارِدةِ في هذا الموطنِ [1] ، فهذا أيضًا مما فرَّطَ فيه كثيرٌ مِن المسلمينَ ، وهي مِن سُنَنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم .



سنة تحية المسجد ..

وأيضًا مِن السُّننِ التي ضُيِّعَت : تحيَّةُ المسجِدِ :

❋ (إذا دَخَل أحدُكم المسجِدَ فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتينِ) مُتَّفقٌ عليهِ [2] .

= ❋ ونَقَلَ ابنُ بطَّالٍ وآخرونَ : أنَّ أصحابَ المذاهبِ المتبوعةِ وغيرَهم مُتَّفِقُونَ على عدمِ استحبابِ رفعِ الصَّوتِ بالذِّكرِ والتكبيرِ .

❋ وحَمَل الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى هذا الحديثَ على أنَّه جَهَرَ وقتًا يسيرًا حتَّى يُعَلِّمَهُم صِفةَ الذِّكر لا أنَّهم جهرُوا دائمًا ، قالَ : فأختارُ للإمامِ والمأمومِ أنْ يَذكُرَ الله تعالى بعدَ الفراغِ مِن الصلاةِ ، ويُخفيَانِ ذلك ، إلَّا أنْ يكونَ إمامًا يُريدُ أنْ يُتَعلَّمَ منه ، فيَجهَرُ حتَّى يَعْلَمَ أنَّه قد تُعُلِّمَ منه ثم يُسِرُّ ، وحملَ الحديث على هذا ا.هـ

(١) لأنَّ جهرَهُم بالذِّكرِ بعدَ الصلاةِ دليلٌ على انصرافِهِم مِن الصلاةِ ، كما قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : ما كُنَّا نَعرِفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلا بالتكبيرِ . رواه البخاري (٨٤٢) ومسلم (٥٨٣) واللفظُ له .

❋ فائدة : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يَدُلُّ على أنَّهم كانوا يبدؤونَ بالتكبيرِ قبل التسبيحِ والتحميدِ ، ووردَ في حديثٍ آخرَ عندَ البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) تقديمُ التسبيحِ والتحميدِ على التكبيرِ ، قال الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ٤٣١) : و هذا الاختلافُ دالٌّ على أنْ لا ترتيبَ فيها ، ويُستأنَسُ لذلك بقولِهِ في حديثِ الباقياتِ : (لا يَضُرُّكَ بأيِّهنَّ بدأتَ) لكن يُمكِنُ أن يُقالَ :

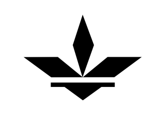
❋ الأَولى : البَداءةُ بالتسبيحِ ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ نفيَ النَّقائصِ عن الباري سبحانَه وتعالَى .

❋ ثمَّ التَّحميد ؛ لأنَّه يتضَمَّنُ إثباتَ الكمالِ له ، إذْ لا يَلزَمُ مِن نفيِ النقائصِ إثباتُ الكمالِ .

❋ ثمَّ التكبيرُ ؛ إذْ لا يلزَمُ مِن نفيِ النقائصِ وإثباتِ الكمالِ أنْ لا يكونَ هُناكَ كبيرٌ آخرُ .

❋ ثمَّ يَختِمُ بالتَّهليلِ الدَّالِّ على انفرادِه سبحانَه وتعالَى بجميعِ ذلك ا.هـ

(٢) رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) . قال النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى في شرحه (٣/ ٢٣٠) : فيه استحبابُ تحيَّةِ المسجدِ بركعتينِ ، وهي =



سـنة تطوع الرجل حيث لا يراه الناس ..

وأيضًا : صلاةُ الرَّجلِ تَطَوُّعًا حيثُ لا يَرَاهُ النَّـاسُ ، فـإِنَّ هـذه لا يَحـرِصُ عليهـا المسلِمُونَ ، السُّننُ البَعدِيَّةُ لا تُصلَّى في المسجِدِ أصلًا [1] ، إلا إذا كانت جماعـةً كـصلاةِ القيـامِ في رمـضانَ ، وأمَّا البيوت فلا بُدَّ أن يُجعَلَ لها نصيبٌ [2] ، فالإنسانُ يُصلِّي النَّوافِلَ في البيتِ ما استطاعَ بعيدًا عن رُؤيةِ النَّاسِ [3] .

= سُنَّةٌ بإجماعِ المسلمينَ ، وحكى القاضي عياضٌ عن داودَ وأصحابِه وجوبَها ا.هـ

وقالَ الحافـظُ رحمه الله تعالى في الفتح (١/ ٧٦٤) : واتَّفَـقَ أئمَّةُ الفتوَى على أنَّ الأمرَ في ذلك للـنَّدبِ ، ونقلَ ابنُ بطَّالٍ عن أهـلِ الظَّاهِرِ الوجوبَ ، والذي صرَّحَ به ابنُ حزمٍ عدمُه ا.هـ

قال النَّوويُّ رحمه الله تعالى في شرحه (٣/ ٢٣٠) : فيه التَّصـريحُ بكراهةِ الجلوسِ بلا صـلاةٍ ، وهي كراهةُ تنزيهٍ ، وفيه استحبابُ التَّحيَّةِ في أيِّ وقتٍ دخلَ ... ولا يُشترَطُ أنْ ينويَ التحيَّةَ بل تكفيهِ ركعـتانِ مِن فرضٍ أو سُنَّةٍ راتـبةٍ أو غيرِهما ... ولو صلَّى على جنازَةٍ أو سجدَ شُكرًا أو للتِّلاوةِ أو صلَّى ركعةً بنِيَّةِ التحيَّةِ لم تَحصُل التحيَّةُ على الصَّحيحِ ا.هـ

(١) لحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قـالَ : حفظتُ مِن النـبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلـم عَشْرَ ركْعاتٍ : ركعـتَينِ قبـل الظُّهرِ ، و ركعتَينِ بعدَها ، وركعتَينِ بعدَ المغربِ في بيتِه وركعـتَينِ بعدَ العِشاء في بيتِه ، وركعتَينِ قـبلَ الصُّبحِ . رواه البخاري (١١٨٠) وله (٩٣٧) ولمسـلم (٧٢٩) في روايةٍ : (وركعتَينِ بعدَ الجُمُعَةِ في بيتِه) .

بل ثَبتَ ذلك في الرَّواتِبِ القبليَّةِ كذلك ، كما في حديثِ عائشـةَ رضي الله عنها عندَ مسلم (٧٣٠) قالتْ : كانَ النبيُّ صلى الله علـيه وعلى آله وسلم يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعًا في البيـتِ ، ثمَّ يَخرُجُ فيُصلِّي بالناسِ ، ثم يَرجِعُ إلى البَيتِ لِيُـصَلِّيَ ركعتَينِ) قالَ الشيخُ عبدُ الله البسَّام في كتابه توضيح الأحكام (٢/ ٣٨٧) : ففيه أنَّ الصلاةَ الراتبةَ في البيتِ أفضـلُ منها في المسجدِ ، مع شَرَفِ مسجـدِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأنَّ فِعلَها في البيتِ فضيلةٌ تتعلَّقُ بها لمزيدِ الإخلاصِ ا.هـ

بل ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ راتبةَ المغربِ لا تُجـزِئُ في المسجدِ ، قال الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ٦٧) : وأَغْرَبَ ابنُ أبي ليلَى فقالَ : لا تُجزِئُ سُنَّةُ المغربِ في المسجدِ ا.هـ والرَّاجِحُ كما هو مذهبُ جُمهورِ أهلِ العلمِ صِحَّتُها في المسجدِ وكونُها في البيتِ أفضلَ .

(٢) وقـد حثَّ على ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسـلم فقالَ : (اجـعلوا في بُـيوتِكم مِن صَلاتِكم ، ولا تتَّـخِذُوها قُـبورًا) رواه البخاري (١١٨٧) ومسلم (٧٧٧) وبوَّبَ على ذلك فقالَ : بابُ استحبابُ صلاةِ النافلةِ في بيتِه وجوازِهَا في المسـجدِ . قال النَّوويُّ رحمه الله تعالى في شرحه (٣/ ٦٩) : وسـواءٌ في هذا الرَّاتـبةُ وغيرُها ، إلا الشَّـعائِرُ الظَّاهرةُ ، وهي العيدُ والكُسـوفُ والاستسقاءُ و التَّراويحُ ، وكذا ما لا يتأتَّى في غيرِ المسجدِ كتحيَّةِ المسجِدِ ، ويُنْدَبُ كونُه في المسجِدِ ومثلُهُما ركعتَا الطَّوافِ ا.هـ

(٣) قال النَّوويُّ رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٣/ ٧٠) : و إنَّما حَثَّ على النافلةِ في البـيتِ لكونِه أخفَى و أبعدَ مِن الرِّياءِ ، وأصْوَنَ مِن =

❁ قالَ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم كما أخرَجَ ذلك أبو يَعْلَى بإسنادٍ صحيحٍ : (صلاةُ الرَّجلِ تطوُّعًا حيثُ لا يَراهُ الناسُ تَعْدِلُ صَلاتَه على أَعيُنِ الناسِ خمسًا وعشرينَ) خمسًا وعشرينَ ضِعفًا ، إذا صلَّى الإنسانُ بعيدًا عن أعينِ الناسِ في النَّافِلَةِ تطوُّعًا ، وهذا حديثٌ صحيحٌ (١) .



سنة اتخاذ السترة في الصلاة ..

وكذلك اتِّخاذُ السُّترةِ ، وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ : بلْ هذا واجِبٌ ، هُو واجِبٌ لِلصَّلاةِ ، وليسَ بوَاجبٍ في الصلاةِ ، وإلا لكانَ تركُه مُبطِلًا للصَّلاةِ (٢) :

❁ فعَن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم : (إذا صلَّى أحدُكم فَلْيُصَلِّ إلى سُترةٍ ، ولْيَدْنُ مِنها) وليقْتَرِب مِنها (ولا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بينَه وبينَها) أي : بينَه وبينَ سُترتِه (فإنْ جاءَ أحدٌ يَمُرُّ فليقَاتِلْهُ فإنَّه شَيطانٌ) وهذا أخرجَه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ (٣) .

❁ وعن نافِعٍ عن عبدِالله بنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم كانَ تُركَزُ لَه الحَرْبَةُ ، فيُصلِّي إليها صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم . أخرجَه البُخارِيُّ (٤) .

= المُحْبِطَاتِ ، وليتبرَّكَ البيتُ بذلك ، وتَنزِلَ فيه الرَّحمةُ والملائكةُ ، ويَنفِرَ مِنه الشَّيطانُ كما جاءَ في الحديثِ ا.هـ

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٨٢١) .

(٢) لما ثَبَتَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عندَ البخاري (٧٦) قالَ : ورسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلِّي إلى غيرِ جِدارٍ . قالَ الحافظُ رحمه الله تعالى في الفتح (١/ ٢٤٧) : أيْ : إلى غيرِ سُترةٍ ، قاله الشَّافعيُّ ، وسِياقُ الكلام يَدُلُّ على ذلك ، لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ أوردَه في مَعرِضِ الاستدلالِ على أنَّ المرورَ بين يدَي المصلِّي لا يَقطَعُ صلاتَه ، ويُؤَيِّدُه روايةُ البزَّارِ بلفظ : والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلِّي المكتوبةَ ليسَ لشيءٍ يَستُرُه ا.هـ

(٣) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) .

(٤) رواه البخاري (٤٩٨) ومسلم (٥٠١) . والحَرْبَةُ : هي الرُّمْحُ العَريضُ النَّصلِ ، ومَعنى تُركَزُ : أي : تُغْرَزُ في الأرضِ .

كثيرٌ مِن الناسِ يأتي إلى المسجدِ فيُصلِّي حيثُ ما اتَّفقَ ، لا يَتَّخِذُ سُترةً ولا يَحرِصُ عليها ، وقد يكونُ في ممرِّ الناسِ ، ويأثمُ هو ؛ لأنَّه لا ممرَّ للناسِ إلا بالمرورِ بينَ يديهِ ، فيمُرُّونَ حينئذٍ ويأثَمُ هو ، والأصلُ أنَّه لا يدعُ أحدًا يمُرُّ بين يديهِ باتِّخاذِ السُّترةِ في الصَّلاةِ ، هذه أمورٌ فرَّطَ فيها المسلمونَ [1] .

سنة التأمين خلف الإمام جهرا [2] ..

ومِنها : التَّأمينُ خَلْفَ الإمامِ معَ رفعِ الصَّوتِ به ، أي : بالتَّأمينِ .

* فعَن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه مرفوعًا : (إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا ، فإنَّه إذا وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائِكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ) مُتَّفقٌ عليه [3] .

---

(١) مع أنَّ لاتِّخاذِ السُّترةِ في الصلاةِ فوائدُ عظيمةٌ ، منها :

* أنَّها مِن سُنَّة النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم القوليَّةِ والفعليَّةِ والتقريريَّةِ ، فاتِّخاذُها إحياءٌ للسُّنةِ واتِّباعٌ للصِّراطِ المستقيم .
* أنَّها تَقِي الصلاةَ مِن أنْ تُقطَعَ بمُرورِ أحدٍ أمامَ المصلِّي علَى مَذهبِ مَن يقولُ بذلكَ ، أو تَقِيها مِن النَّقصِ إنْ كانَ المرورُ يُنقِصُهَا .
* أنَّها تحجُبُ نَظَرَ المصلِّي ، لأنَّه يضعُ نظرَهُ دُونَ سُترتِه ، فيَنْحَصِرُ تفكيرُه في معانِي الصَّلاةِ ، وذلكَ أدْعَى للخُشوعِ .
* أنَّ المصلِّي بذلك يُعطِي مجالًا للآخرينَ ، فلا يضْطَرُّونَ إلى المرورِ بينَ يدَيهِ ، أو الوقوفِ حتَّى ينتهيَ مِن صَلاتِه .
* أنَّها تكونُ وِقايةً للمارِّ أمامَ المصلِّي مِن إثمِ المرورِ .

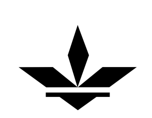
انظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام رحمه الله تعالى (٢/ ٥٨) .

(٢) اختلفَ أهلُ العلمِ في حكمِ الجهرِ بالتأمينِ خلْفَ الإمامِ : فذهبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ في روايةٍ إلى عدمِ الجهرِ ، وذهبَ الشَّافعيُّ وأحمدُ إلى استحبابِ الجهرِ للإمامِ والمأمومِ في الصَّلَواتِ الجهريَّةِ ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٣٥) .

* لطيفة : يُروَى أنَّ جماعةً مِن طَلَبةِ العلمِ مِن الشافعيَّةِ أرادوا زيارةَ إخوانٍ لهم مِن الأحنافِ ، فأوصاهُم شيخُهم أنَّهم إذا ذهبُوا إليهِم وصَلَّوا معَهُم ، ألَّا يَرفَعُوا أصواتَهم بالتَّأمينِ خلفَ الإمامِ مُراعاةً لإخوانِهم الأحنَاف الذينَ لا يَرونَ استحبابَ الجهرِ بالتَّأمينِ ، فلمَّا ذهبُوا إليهِم ، وحضَرَت الصلاةُ ، صَلَّوا مع إخوانِهم ، فلمَّا شَرَعَ الإمامُ في الفاتحةِ ، تذكَّروا ما أوصاهُم به شيخُهم ، فانتَبهوا إلى قِراءَةِ الإمامِ حتَّى لا يَجهَرَ أحدُهُم بالتَّأمينِ كعادتِه ، فلمَّا قال الإمامُ : (ولا الضَّالِّينَ) سَكتُوا جميعًا ، وإذا بالمسجدِ يرتَجُّ مِن التَّأمينِ ، وذلك أنَّ إخوانَهُم الأحنافَ عَلِمُوا أنَّ الشافعيَّةَ يَجهرونَ بالتَّأمينِ ، فجَهَروا بالتَّأمينِ مراعاةً لهم !

(٣) رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) .

وكانَ السَّلفُ يرفَعُونَ أصواتَهم بالتَّأمينِ حتَّى يرتَجَّ المسجدُ [1]، وما حَسَدَتْنَا اليَهودُ على أمرٍ إلا علَى التَّأمينِ [2]، وأمرٌ آخرُ ذكرَهُ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، فالتَّأمينُ ممَّا حَسَدَتْنَا عليه اليَهودُ ويُفَرِّطُ فيهِ المسلمونَ، وكانَ السَّلَفُ يَرفَعُونَ أصواتَهم بالتَّأمينِ حتَّى يرتَجَّ المسجدُ بتَأمينِهِم فهذه مِن السُّنَنِ المهجورةِ.



سنة السلام على المعروف وغير المعروف ..

ومِن السُّننِ أيضًا:

* عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رجلًا سأَلَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قالَ: (تُطعِمُ الطَّعامَ، وتَقرَأُ السَّلامَ على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعرِفْ) هذه سُنَّةٌ أيضًا مِن السُّننِ المهجورةِ، والحديثُ متَّفقٌ عليهِ [3].

ومِن علاماتِ القيامةِ ألا يَكونَ السَّلامُ إلا علَى المعروفِ، يَعنِي: تَمُرُّ على الرَّجلِ وأنتَ علَى يقينٍ أنَّه مُسلِمٌ، بلْ يكونُ آخذًا الهدْيَ الظَّاهِر، و لكنَّه ليسَ مِن جماعَتِك، ليسَ في فِرقَتِك، ليسَ في شُعبَتِك، ليسَ تحتَ إمرَةِ أميرِكَ، فتُصَنِّفُه ثمَّ لا تُلقِي عليهِ السَّلامَ، أيُّ شيءٍ هذا ؟!

* النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يقولُ: (مِن علامَاتِ السَّاعةِ، ألَّا يكونَ السَّلامُ إلا علَى المعرِفَةِ) [4] يَعنِي تُسلِّمُ علَى مَن تَعرِفُ فقط، وأمَّا مَن لا تَعرِفُ مِن المسلمينَ فلا تُلقِي عليهِ السَّلامَ.

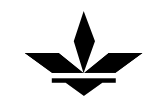
---

(١) ذَكَرَ ذلك البخاريُّ رحمه الله تعالى في صحيحِه تعليقًا بصيغَةِ الجزْمِ، قالَ: وقالَ عطاءٌ: آمين دعاءٌ، أمَّن ابنُ الزُّبيرِ ومَن وراءَه حتَّى أنَّ للمَسجدِ للَجَّة. واللَّجَّةُ: الصَّوتُ المرتفعُ، ورُوِيَ: للَجْبَة، وهي: الأصواتُ المختَلِطَةُ، ورُوِيَ: لَرَجَّةٌ. والمرادُ واحدٌ.

(٢) ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، أخرجه ابن ماجه (٨٦٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٠٤) والصحيحة (٦٩١).

(٣) رواه البخاري (١٢) و (٢٨) و (٦٢٣٦) ومسلم (٣٩).

(٤) بوَّبَ البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ الاستئذانِ: بابُ السلامُ للمعرفةِ وغيرِ المعرفةِ، قالَ الحافظُ رحمه الله تعالى في شرحه (١١/ ٢٦): =



سنة السلام على الصبيان ..

* وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مَرَّ على غِلمانٍ فسلَّمَ علـيهِم [1] . السَّلامُ علَى الصِّبيانِ حتَّى يشرحَ الله الصُّدورَ ، وحتَّى يَستقيمُوا على أمرِ الله تباركَ وتعالَى .

فهذه جُملةٌ مِن الـسُّننِ التـي ضـيَّعناها ، نَـسألُ اللهَ أنْ يُوَفِّقنـا والمـسلمينَ جميعًـا لِلعَمَـلِ بهَـا ، والتَّمَسُّكِ بها وبِغَيرِهَا مِن سُنَنِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ، إنَّه علَى ذلك قـديرٌ ، و صلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبه وسلَّم [2] .

= وصَـدْرُ الترجمةِ لفظُ حديثٍ أخرجَه البُـخارِيُّ في الأدبِ المفردِ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعـودٍ أنَّه مرَّ برجلٍ ، فقالَ : السَّـلامُ عليكَ يا أبا عبدِ الرَّحمنِ . فردَّ عليه ، ثمَّ قـالَ : إنَّه سـيأتي على الناسِ زمانٌ يكونُ السـلامُ فيه للمـعرفةِ . وأخرجَه الطَّحاوِيُّ والطبرانيُّ والبيـهقِيُّ في الشُّعَبِ مِن وجهٍ آخرَ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا ولفظُه : (إنَّ مِن أشراطِ الساعةِ أنْ يَمُرَّ الرجلُ بالمسجدِ لا يصلِّي فيه ، وأنْ لا يَسلِّمَ إلَّا علَى مَن يعرِفُه) ا.هـ وانظر : الحديث (٦٤٨) في السلسلة الصحيحة .

وقالَ الحافـظُ رحمه الله تعالى في الفتح (١١/ ٢٦) : تُسلِّمُ على مَن لَقِيتَهُ ، ولا تَخُصَّ ذلك بمَن تعـرِفُ ، وفي ذلك مِن إخلاصِ العملِ لله ، واستِعمالِ التَّواضُعِ ، وإفشاءِ السَّلامِ الذي هو شِعارُ هذه الأُمَّـةِ ، وفيهِ مِن الفوائدِ : أنَّه لو تَرَكَ السَّلامَ على مَن لم يعرِف احتُمِلَ أنْ يظـهَرَ أنَّه مِن معارِفِه ، فقد يُوقِعُه في الاستيحاشِ مِنه ، وهذا العمومُ مخصوصٌ بالمسلِم ، فلا يَبتَدِئُ السَّلامَ على الكافِرِ ا.هـ

(١) رواه البخاري (٦٢٤٧) ومسـلم (٢١٦٨) واللفظُ له . و في الأدبِ المفـرَدِ (١١٥٤) عن أنسٍ رضي الله عنه قـالَ : خَدَمْـتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم يومًا، حتَّى إذا رأيتُ أنِّي قد فَرَغْتُ مِن خِدمَتِه ، قلتُ : يَقِـيلُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فخرجتُ مِن عِندِه ، فإذا غلمةٌ يلعبونَ ، فقُمتُ أنظرُ إليـهم ؛ إلى لَعِبِـهم ، فجاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلـم فانتَهى إليهِم ، فسلَّـمَ عليهِم ، ثمَّ دعـاني ، فبعَـثَني إلى حاجةٍ ، فكانَ في فيءٍ حتَّى أتيتهُ . وأبطأتُ على أمِّي فقالتْ : ما حَبَسكَ ؟ قلتُ : بعثني النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم إلى حاجـةٍ ، قالتْ : ما هي ؟ قلتُ : **إنَّه سرٌّ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالتْ : احفـظْ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سِرَّه ، فما حدَّثتُ بتلك الحاجةِ أحداً مِن الخَلقِ ، فلو كنتُ محدِّثاً حدَّثتُك بها** . زادَ أحمدُ : يا ثَابِتْ . صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨٨٥) .

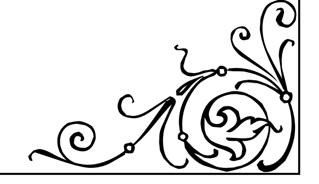
(٢) كانَ الفراغُ مِن تفريغِ هذَا الدَّرسِ والتَّعليقِ عليهِ بعدَ ظُهرِ يومِ الثلاثاء ٢٧ ربيع الأوَّل ١٤٣٠ والحمدُ لله رَبِّ العالمينَ .



الفهارس

❊ فهرس الفوائد .

❊ فهرس الموضوعات .



فهرس الفوائد

فهرس الموضوعات

